6

العـدد السادس
ربيع الآخر 1447هـ
أكتـوبر 2025م

مجلة الفقه الحنبلي وأصوله

مجلّة علمية دورية محكّمة • تُعنى بنشر البحوث والدراسات المتعلقة بالفقه الحنبلي وأصوله • تصدر مرتين سنويًا • عن مركز زكائز للبحوث والدراسات

النصـــوص المحققـــة

- خمسة نصوص في ترجمة الشَّمس ابن مُفلِح (ت:763هـ)
  تحقيق: مشاري بن عبدالرحمن بن بريك الشَّلمي
- إتحاف التلامذة بنصائح الأساتذة للشيخ عبد الفتاح بن يوسف النابُلسي الحنبلي (ت:1363هـ)
  تحقيق: د. عبد الله بن علي بن يحيى فقيه
- فتوى في ملكية الأغْوار والأوْكار وغيرها من هَوَاتِ الأرض للقاضي عبد الله بن صالح الخليفي (ت:1381هـ)
  تحقيق: د. هاني بن سالم بن مصلح الحارثي

البحـــوث والدراســـات

- استدراكات الشيخ محمد الأمين الشنقيطي على «روضة الناظر» لابن قدامة في الأدلة الشرعية، من خلال «مُذكرة أصول الفقه»، جمعًا ودراسة
  أ.د. عبدالرحمن بن علي بن مقبل الحطّاب
- المدرسة الحنبلية الفقهية، تاريخها ورجالها وأطوارها
  د. محمد طارق علي الفوزان
- الفروق الفقهية المتعلقة بمسائل النيَّة عند الحنابلة في العبادات
  د. حسن محمد حسن أحمد (ابن أبي كوع)
- الآراء الأصوليّة والفقهيّة لأبي الحسن الخَزَريّ الحنبليّ (توفي بعد سنة 370هـ)
  حليم بن منصور بن قدور مدبر
- المسائل الأصولية التي اختَلَف فيها التَّرجيح بين الإمامين ابن مُفلِح والمَرداوي
  بلال بن صالح بن محمد هَوساوي

المقـــالات والمتفرقات

- أسئِلة حول بعض المسائل الأصوليّة
  لقاء مع الشيخ أ.د. عِياض بن نامي السَّلمي
- المسائل التي ذُكرت في غير مظنّتِها في كتاب «مختصر الإفادات» لابن بلبان الحنبلي (ت:1083هـ)
  د. عبدالرحمن بن علي بن محمد العَسكر
- الحنابلة في رحلة القاضي أبي بكر ابن العَرَبي المالِكي (ت:543هـ)
  د. طارق بن عبد الرحمن بن محمد الحَمُّودي

تكشيف وفهرسة
دار المنظومة DAR ALMANDUMAH
معرفة e-Marefa
LIBRARY OF CONGRESS
ORCID
Crossref
ISSN 2958-5023 2958-5015

بسم الله الرحمن الرحيم

للمشاركات

ترسل البحوث والمقالات عبر بريد المجلة

Alhanbali.mag@gmail.com

للتواصل

@alhanbali_mag Rakaezcenter.com

مركز ركائز للبحوث ٠٠٩٦٥ ٥٠٥٩٥٣٤٧

الرقم التسلسلي القياسي الدولي للدوريات:

ردمد النسخة الورقية: ISSN Print: 2958 - 5015

ردمد النسخة الرقمية: ISSN Online: 2958 - 5023

توزيع

ركائز للنشر والتوزيع

دار ركائز للنشر والتوزيع

rakaez.kw@gmail.com @dar_rakaezkw

٠٠٩٦٥ ٥٠٦٧٤٥٣٣

يمكن الشراء عبر الموقع الالكتروني Rakaezkw.com

دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض

هاتف: ٠٠٩٦٦ ٥٤٤٨٩٦٦٥٤

DARATLAS.SA @dar_atlas

daratlas1@gmail.com

السعر

الكويت:	٢	دينار
السعودية:	٢٥	ريالاً
بما يعادل:	٧	دولار أمريكي

لتحميل المجلة بصيغة PDF

رقم الترخيص: ٣٣٧٥٠ / ٢٠٢٣

ترخيص سجل تجاري: ٤٧٨٩٩١

ترخيص الإعلام رقم ملف: ٥٥٢

ركائز للدراسات والبحوث

تعبر المواد المقدمة للنشر عن آراء مؤلفيها، ويتحمل أصحابها مسؤولية صحة المعلومات ودقتها

Crossref doi Foundation ORCID LIBRARY OF CONGRESS معرفة e-Marefa دار المنظومة DAR ALMANDUMAH

هيئة التحرير

رئيس التحرير

أ.د. خالـد بن علي المشيـقِح
أستاذ بكلية الشريعة - جامعة القصيم

أعضاء التحرير

أ.د. سعد بن تركي الخـــثلان
أستاذ بكلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. وليـد بن فهـد الوَدعـــان
أستاذ بكلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

د. عبدالرحمن بن علي العسكر
مستشار بوزارة الشؤون الإسلامية بالسعودية

د. فهد بن عبدالرحمن الكندري
كلية الشريعة - جامعة الكويت

د. أنس بن عادل اليتامى
عضو الهيئة الشرعية
ببيت الزكاة الكويتي

د. عبدالعزيز بن عدنان العيدان
مشرف عام مركز ركائز
للدراسات والبحوث

د. فيصل بن صباح الصواغ
كلية الشريعة - جامعة الكويت

مدير التحرير

د. نواف بن فهد الدعيات
كلية الشريعة - جامعة الكويت

الهيئة الاستشارية

أ.د. عِياض بن نامي السُّلَمي
الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء
كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. عبدالرحمن بن عبدالعزيز السّديس
رئيس الشؤون الدينية بالمسجد الحرام والمسجد النبوي
وإمام وخطيب المسجد الحرام

أ.د. سعد بن ناصر الشثري
المستشار بالديوان الملكي السعودي
وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء
وعضو هيئة كبار العلماء

أ.د. سامي بن محمد الصقير
كلية الشريعة - جامعة القصيم
وعضو هيئة كبار العلماء

أ.د. عادل بن مبارك المطيرات
كلية الشريعة - جامعة الكويت

أ.د. حمد بن محمد الهاجري
كلية الشريعة - جامعة الكويت

أ.د. إبراهيم بن محمد الجَوارنـه
أستاذ بكلية الشريعة - جامعة اليرموك - الأردن

أ.د. محمد بن فهد الفريح
أستاذ بالمعهد العالي للقضاء
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

د. سعود بن محمد الرّبيعه
كلية الشريعة - جامعة الكويت

د. خالد بن شجاع العتيبي
كلية الشريعة - جامعة الكويت

موضوعات العدد السادس

القسم الأول: النصوص المحققة

خمسة نصوص في ترجمة الشَّمس ابن مُفلِح (ت: ٧٦٣هـ)..... ١٢-٤٣
تحقيق: مشاري بن عبدالرحمن بن بريك السُّلَمي

إتحاف التلامذة بِنصائح الأساتذة للشيخ عبد الفتاح بن يوسف النابُلسي الحنبلي (ت: ١٣٦٣هـ)..... ٤٤-٨٧
تحقيق: د. عبد الله بن علي بن يحيى فقيه

فتوى في ملكية الأَغْوَار والأَوْكَار وغيرها من مَوَاتِ الأَرض للقاضي عبد الله بن صالح الخليفي (ت:١٣٨١هـ)..... ٨٨-١١٢
تحقيق: د. هاني بن سالم بن مصلح الحارثي

القسم الثاني: البحوث الدراسات

استدراكات الشيخ محمد الأمين الشنقيطي على «روضة الناظر» لابن قدامة في الأدلة الشرعية، من خلال «مُذكرة أصول الفقه»، جمعًا ودراسة..... ١١٤-١٧١
أ.د. عبدالرحمن بن علي بن مقبل الحطّاب

المدرسة الحنبلية الفقهية، تاريخها ورجالها وأطوارها..... ١٧٢-٢٤١
د. محمد طارق علي الفوزان

الفروق الفقهية المتعلقة بمسائل النيَّة عند الحنابلة في العبادات..... ٢٤٢-٢٩٩
د. حسن محمد حسن أحمد (ابن أبي كوع)

الآراء الأصوليّة والفقهيّة لأبي الحسن الخَزَريّ الحنبليّ (توفي بعد سنة ٣٧٠هـ)..... ٣٠٠-٣٢٥
حليم بن منصور بن قدور مدبر

المسائل الأصولية التي اختَلَف فيها التَّرجيح بين الإمامين ابن مُفلِح والـمَرداوي..... ٣٢٦-٣٧٠
بلال بن صالح بن محمد هَوساوي

القسم الثالث: المقالات والمتفرقات

أسئِلة حول بعض المسائل الأصوليّة..... ٣٧٢-٣٨٣
لقاء مع الشيخ أ.د. عِياض بن نامي السُّلمي

المسائل التي ذُكرت في غير مظنَّتِها في كتاب «مختصر الإفادات» لابن بلبان الحنبلي (ت:١٠٨٣هـ)..... ٣٨٤-٤١٣
د. عبدالرحمن بن علي بن محمد العَسكر

الحنابلة في رحلة القاضي أبي بكر ابن العَرَبي المالِكي (ت:٥٤٣هـ)..... ٤١٤-٤٣٣
د. طارق بن عبد الرحمن بن محمد الحَمُّودي

المسائل الأصولية التي اختلف فيها الترجيح بين الإمامين ابن مُفلِحٍ والمرداويِّ

إعداد

بلال بن صالح بن محمد هَوساوي

ORCID: 0009-0003-8802-3628

❖ **حاصل على** درجة البكالوريوس من جامعة الطائف، بالمملكة العربية السعودية.

❖ **من الأعمال العلمية المنشورة**: كتاب (تحرير النقول فيما وقع بين السادة الحنابلة من اختلافٍ واختيار في الأصول)، بحث (الذخر الحرير للبعلي دراسة موازنة مع أصليْهِ: «شرح الكوكب المنير» لابن النجار و«التحبير» للمرداوي) بحثٌ مُحَكَّمٌ منشورٌ في مجلة الفقه الحنبلي وأصوله، العدد الرابع، (المسائل التي خالف فيها الفتوحيُّ في «مختصر التحرير» وشرحِهِ المرداويَّ في «التحرير» وشرحِهِ، دراسةٌ استقرائيّةٌ تحليليةٌ) بحثٌ مشتركٌ، منشور في مجلة جامعة أم القرى، العدد ٩٨.

❖ **البلد**: المملكة العربية السعودية.

❖ **طريقة التواصل**: BelalSall27@gmail.com

تاريخ الاستلام: ١٩-٧-٢٠٢٥ **تاريخ القبول: ٣-٨-٢٠٢٥**

doi: 10.63312/2439-003-006-008

المسائل الأصولية التي اختلف فيها الترجيح بين الإمامين ابن مُفلِحٍ والمرداويِّ

ملخص البحث

عنوان البحث: المسائل الأصولية التي اختلف فيها الترجيح بين الإمامين ابن مُفلِح والمرداويِّ.

الباحث: بلال بن صالح بن محمد هَوساوي

مُعرِّف هوية الباحث (Orcid ID): 0009-0003-8802-3628

هدفه: الوقوف على المسائل التي اختلف فيها الترجيح بين إمامين من أئمة التصحيح والترجيح في المذهب، وبيان ما استقرَّ عليه المذهبُ.

منهجه: المنهج الاستقرائيُّ الوصفيُّ.

من أهم النتائج:

١- بلغ عدد المسائل التي اختلف فيها الترجيح بين المرداويِّ وابن مُفلِحٍ: تسعة عشر مسألةً، وتتفاوت درجة المخالفة فيها قوةً وضعفًا.

٢- قد يُقدِّمُ ابنُ مُفلِح إحدى الروايات ويكون قد اختارها أحدُ أكابر الأئمة؛ كالقاضي، بل وينصُّ على أنّ أكثر كلام أحمد عليها، ومع ذلك يُقَدِّمُ المرداويُّ خلافَها؛ لأن أكثر الأصحاب عليه.

٣- إذا كان في المسألة قولان، ذهَبَ إلى أحدهما القاضي وأبو الخطاب وابنُ عقيلٍ، وذهب إلى الآخر المُوَفَّقُ والطوفيُّ، فغالبًا ما يُقدِّمُ المرداويُّ القولَ الذي ذهَبَ إليه القاضي وأبو الخطاب وابنُ عَقيلٍ، وغير ذلك من النتائج.

الكلمات المفتاحية: مسائل أصولية، الترجيح، ابن مُفلِح، المرداويِّ، الحنابلة.

Abstract

Title: **Uṣūlī issues in which the preferred opinions (tarjīḥāt) differ between Ibn Mufliḥ and al-Mardāwī**

Author: Bilāl bin Ṣāliḥ bin Muḥammad al-Hawsāwī

ORCID ID: 0009-0003-8802-3628

Aim: To identify and analyze uṣūlī questions in which two leading authorities of the Ḥanbalī madhhab diverged in their tarjīḥ (preference among competing views), and to indicate the position that became settled in the school.

Methodology: A descriptive, inductive survey of the issues where preferences diverge, followed by analysis of the underlying rationales and authorities cited.

Results:

- The study identifies 19 issues of divergence, exhibiting varying degrees of disagreement.
- It notes cases where Ibn Mufliḥ prefers a report supported by major authorities (e.g., al-Qāḍī), and even remarks that "most of Aḥmad's statements are on it," yet al-Mardāwī still prefers the opposite view on account of the preponderance among later Ḥanbalī jurists.
- Where two positions exist—one adopted by al-Qāḍī, Abū al-Khaṭṭāb, and Ibn ʿAqīl, and the other by al-Muwaffaq (Ibn Qudāmah) and al-Ṭūfī—al-Mardāwī typically prefers the former.

Keywords: uṣūlī issues; tarjīḥ (preference); Ibn Mufliḥ; al-Mardāwī; Ḥanbalīs.

Received: 19-7-2025 **Accepted:** 3-8-2025

doi: 10.63312/2439-003-006-007

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله وحده، نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذُ بالله مِن شرور أنفسنا ومِن سيئات اعمالنا، مَن يهده الله فلا مُضِلَّ له ومَن يُضلِلْ فلا هاديَ له، وأشهَدُ أنْ لا إلَهَ إلا اللهُ وحده لا شريكَ له، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله، صلّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أمّا بعدُ:

فإنّ مِن أهم كتب أصول الفقه عند السادة الحنابلة كتابَي: (الأصول للإمام ابن مُفلِح)، و(التحرير وشرحه للإمام المرداويِّ)؛ إذ إنّ هذين الكتابين يُعَدّانِ عُمدةَ مَن جاء بعدهم في البحث والتصنيف والاختصار والتلخيص والشرح، وغير ذلك مِن وجوه الإفادة والانتفاع، ولمّا كان أصلُ التحرير وشرحِهِ وأكثرُ اعتماده واستمداده مِن أصول ابنِ مُفلِحٍ، كما صرّح بذلك المرداويُّ في مقدِّمة شرحه[(١)] جاءت فكرة هذا البحث؛ وذلك لمعرفة بعض أوجه الإضافة عند المرداويِّ، وهل تابَعَ ابنَ مُفلِحٍ في سائر تقريراته الأصولية أو خالَفَه في بعضِها، فرَجَّحَ خلافَ ما ذهَبَ إليه ابنُ مُفلِحٍ، واللهَ أسألُ أنْ يجعَلَ هذا البحث خالصًا لوجهه الكريم، وسببًا للقُربى منه في الدنيا ويومَ الدين.

أولًا: مشكلة البحث:

تكمُنُ مشكلة البحث في سؤال:

هل اختلف الترجيحُ بين المرداويِّ وابنِ مُفلِحٍ في الأصول؟ ويتفرع عنه سؤالٌ، وهو:

وهل درجاتُ الاختلاف في تلك المسائل متساويةٌ قُوَّةً وضعفًا أو هي مُتفاوتةٌ؟

ثانيًا: أهداف البحث:

لهذا البحث أهدافٌ عِدّةٌ، يظهَرُ مِن خلالها أهميَّتُه، فمِن أهمِّها:

أولًا: جمعُ المسائل التي اختلف الترجيح فيها بين إمامين مِن أئمة المذهب هما: المرداويُّ وابنُ مُفلِحٍ.

(١) قال في التحبير (١/ ١٤): (من الكتب التي للأصحاب مما نقلت عنها..: مجلد في الأصول، للشيخ شمس الدين ابن مفلح المقدسي، **وهو أصل كتابنا المتن؛ فإن غالب استمدادنا فيه منه**).

ثانيًا: معرفةُ رأي كلٍّ مِن الإمامين في هذه المسائل.

ثالثًا: بيانُ أثر الإمام المرداويِّ في الأصول، وأنّه لم يَكُنْ مجرَّدَ ناقلٍ لِما قرَّرَه ابنُ مُفلِحٍ، وإنْ كان الأصل أنّه استمَدَّ غالبَ مادّتِهِ مِن أُصوله كما بَيَّنَه في مقدِّمة التحبيرِ[٢].

رابعًا: موقفُ الإمام ابنِ النّجّار مِن تلك المسائل، وما الذي تَرَجَّحَ عندَه فيها.

ثالثًا: حدود البحث:

اقتصرت في هذا البحث على المسائل التي اختلف فيها الترجيح بين المرداويِّ وابن مُفلِحٍ.

رابعًا: الدراسات السابقة:

من خلال بحثي وسؤال بعض المختصين؛ لم أقف على بحثٍ مُفرَدٍ كُتِبَ في هذا الموضوع بخصوصه؛ إلا أنّه كُتِبَتْ أبحاثٌ في فكرة هذا البحث؛ كبحث المسائل التي خالف فيها الطوفيُّ ابنَ قُدامةَ في شرح مختصر الروضة، وغيره من الأبحاث.

خامسًا: منهج البحث:

سرتُ في بحثي على المنهج:

(أ) **الاستقرائيِّ**: فجمعتُ المسائل التي أطلَقَ فيها ابنُ مُفلِح الخلافَ، وكذا ذكرتُ مَن أطلَقَه مِن المتأخرين غيرِه.

(ب) **الوصفيِّ التحليليِّ**: وذلك بتصوير المسائل بوضوح، وتحرير محلِّ الخلاف، ثم بيان المسائل التي اختلف فيها الترجيحُ بين الإمامين المرداويِّ وابن مُفلِحٍ.

(جـ) الاستنباطيِّ: وذلك بمحاولة معرفة أهمِّ الأسباب الباعثة لمخالفة المرداويِّ لابن مُفلِحٍ.

سادسًا: إجراءات البحث:

أولًا: أوردتُ ترجمةً مختصرةً عن ابن مُفلِحٍ والمرداويِّ.

ثانيًا: سرتُ في ترتيب المسائل بحسب وُرودِها في التحرير وشَرْحِهِ للمرداويِّ.

ثالثًا: عنونتُ للمسألة المبحوثة، ثم صوَّرتُها.

رابعًا: ذكرتُ نصَّ المسألة المبحوثة مِن كلام المرداويِّ وابن مُفلِحٍ.

---

(٢) انظر: التحبير (١/ ١٤).

خامسًا: بَيَّنتُ رأيَ كلٍّ مِن الإمامينِ بوضوحٍ، وإنْ كان لهما رأيٌ آخَرُ في موضع غير الذي نقلتُه عنهما بَيَّنتُ ذلك.

سادسًا: عزوتُ كلَّ قولٍ إلى مصدره، واقتصرتُ في البحث على كتب الحنابلة دون مَن عداهم؛ إذ الخلاف بينهم.

سابعًا: خطة البحث:

قسمتُ البحثَ إلى مُقدِّمةٍ، وتمهيدٍ، وخمسة مباحثَ، وخاتمةٍ؛ كما يلي:

المقدِّمة: وفيها خطة البحث.

تمهيدٌ: ترجمةٌ مُختصَرةٌ عن ابنِ مُفلِحٍ والمرداويِّ.

المبحث الأول: المسائل المختلف فيها في المقدِّمات الأصولية، والحُكم الشرعيِّ.

المبحث الثاني: المسائل المختلف فيها في باب الأدلة.

المبحث الثالث: المسائل المختلف فيها في باب دلالات الألفاظ.

المبحث الرابع: المسائل المختلف فيها في باب الأدلة المختلف فيها.

المبحث الخامس: المسائل المختلف فيها في باب الاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

تمهيد

ترجمةٌ مُختصَرةٌ عن ابن مُفلِحٍ والمرداويِّ

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: ترجمةٌ مُختصَرةٌ عن الإمام ابنِ مُفلِحٍ

- **اسمُه ونسبُه:**

هو الشيخُ الإمامُ العلّامةُ الفقيهُ شمس الدين محمد بن مُفلِحِ بن محمد بن مُفَرّجٍ المقدسيُّ ثم الصالحيُّ الراميني الحنبليُّ.

- **مولِدُه ونشأتُه:**

وُلِدَ في حدود سنة عشرٍ، وقال الذهبي: سنة بضعٍ وسبعِ مِئةٍ.

- **طلبُه للعلم وشيوخُه:**

سَمِعَ ابنُ مُفلِحٍ مِن عيسى المُطعِم، وحَضَرَ عند الشيخ تقيِّ الدين، ونَقَلَ عنه كثيرًا، وكان يقولُ له: ما أنت ابنَ مُفلِحٍ بل أنتَ مُفلِحٌ.

وأخَذَ أيضًا عن: ابنِ مُسَلَّمٍ، والبرهان الزرعيِّ، والحَجّار، وابنِ الفُوَيرة، والقحفاوي، والمِزِّيِّ، والذهبيِّ، ونَقَلَ عنهما كثيرًا، وكانا يُعظِّمانه، وكذلك الشيخُ تقيُّ الدين السُّبكيُّ كان يُثني عليه كثيرًا.

واشتغل في الفقه، وبَرَعَ فيه إلى الغاية، وصاهَرَ القاضيَ جمالَ الدين المرداويَّ، ونابَ عنه في الحُكم[٣].

- **ثناء العلماء عليه:**

قال عنه ابنُ كثيرٍ: «كان بارعًا فاضلًا مُتقِنًا في علومٍ كثيرةٍ، ولا سيما في الفروع»[٤]، وقال عنه أبو البقاء السُّبكيُّ: «ما رَأَتْ عيناي أحَدًا أفقَهَ منه»[٥]، وذكره الذهبيُّ في «المعجم» فقال: «شابٌّ عالِمٌ، له عَمَلٌ ونَظَرٌ في رجال السُّنَنِ، ناظَرَ وسَمِعَ، وكَتَبَ وتقدَّمَ، ولم يُرَ في زمانه في المذاهبِ الأربعةِ مَن

(٣) شذرات الذهب (٨/ ٣٤٠)، والسحب الوابلة (٣/ ١٠٩٢).

(٤) البداية والنهاية (١٨/ ٦٥٧).

(٥) شذرات الذهب (٨/ ٣٤٠).

له محفوظاتٌ أكثرُ منه»»[٦].

- **مصنفاتُه:**

صَنَّفَ الإمامُ ابنُ مُفلِحٍ عددًا مِن المصنَّفات، منها: كتاب «الفُروع» وقد اشتُهِرَ في الآفاق، أجاد فيه إلى الغاية، وأورد فيه مِن الفروع الغريبة ما بَهَرَ العلماءَ، وهو مِن أجلِّ الكتب وأنفعِها، وأجمعِها للفوائد، لكنّه لم يُبَيِّضْه كُلَّه ولم يُقرَأْ عليه، وله كتابٌ جليلٌ في أصول الفقه، حَذَا فيه حَذْوَ ابنِ الحاجبِ في مُختصَره، وله «الآداب الشرعية الكبرى» مجلدان، و«الوسطى» مجلدٌ، و«الصُّغرى» مجلدٌ لطيفٌ[٧].

- **وفاتُه:**

تُوفِّيَ ليلة الخميس ثاني رجبٍ (سنة ٧٦٣هـ) بسكنه بالصالحية، ودُفِنَ بالروضة بالقُرب مِن الشيخ مُوَفَّقِ الدين، ولم يُدفَنْ بها حاكمٌ قبلَه، وله بضعٌ وخمسونَ سنةً.

المطلب الثاني: ترجمةٌ مُختصَرةٌ عن الإمام المرداويِّ

- **اسمُه ونسبُه:**

هو الشيخُ الإمامُ العلّامةُ، أقضى القُضاة، أبو الحسن علاء الدين علي بن سُليمانَ المَرْدَاوِيُّ الأصلِ، الصالحيُّ الحنبليُّ، الفقيهُ الأصوليُّ، النحويُّ الفَرَضيُّ، المُحدِّثُ المُقرئُ.

- **مولدُه:**

وُلِدَ سنةَ سبعَ عشرة وثمانِ مئةٍ.

- **طلبُه للعلم وشيوخُه:**

أَخَذَ القراءاتِ عن ابن الطَّحَّان، وابن ناصر الدين، وابن عُروة، وغيرهم، وتَفَقَّهَ «بابن يُوسف»، والشَّيخ تقيِّ الدين بن قُنْدُسٍ، وغيرِهم، واشتغل وحصَّل وبَرَعَ وأفتى، ودَرَّسَ في المدرسة الصَّيَائية مُشاركةً، ونابَ في القَضاء، وقرأَ «المُقنِعَ»، و«الطُّوفيَّ» و«الخُلاصةَ»، و«كتابًا في الأدعية»، وشرع في «شرح الطوفيِّ».

(٦) المعجم المختص بالمحدثين (ص ٢٦٥- ٢٦٦).

(٧) الدرر الكامنة (٦/ ١٤)، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ٤٣٧).

- **تلاميذُه:**

تَفَقَّهَ على الإمام المرداويِّ عددٌ مِن العلماء، منهم: بُرهان الدين بن مُفلِحٍ، وشهابُ الدين أحمدُ بنُ عبد الله العُكريُّ، والجمالُ يوسف بن عبد الهادي الشهيرُ بابن المَبْرَدِ، وغيرِهم.

- **أخلاقُه وثناءُ العلماء عليه:**

قال عنه ابنُ المَبْرَد: «كان يُقرئُ بالرِّوايات بمدرسة شيخ الإسلام، وكان عالمًا باللغة والتَّصريف، والمنطق والمعاني، وغير ذلك، له حَظٌّ مِن العبادة والدِّين والوَرَع، طويلُ القامةِ، ليس بالرَّقيق ولا بالغَليظ، يميلُ إلى سُمرةٍ، وصوتُه حَسَنٌ، كثيرُ الصَّدقة وتفقُّد الإخوان، مليحُ المُعاشَرة بشوشُ الوجه، فتَحَ الله له بالعلمِ والعملِ والدِّين والآخرة»[٨].

- **مُصنَّفاتُه:**

صنّف عددًا مِن التصانيف المهمة، منها: «الإنصافُ تصحيح المقنع» و«تصحيحُ الفروع»، وكتاب «التَّنقيح في تصحيح المقنع»، وكتاب «التَّحرير في الأصول» و«شرحه» وغير ذلك[٩].

- **وفاتُه:**

تُوفِّيَ الإمامُ المرداويُّ رحمه الله رحمة واسعة (سنة ٨٨٥هـ).

❁❁❁

(٨) الجوهر المنضد (١/ ٩٩)

(٩) الجوهر المنضد (١/ ١٠٠).

المبحث الأول: المسائل المختلف فيها في باب المقدمات والحكم الشرعي

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: المسائل المختلف فيها في المقدمات:

المسألة الأولى: ما الذي يُقَدَّمُ في التعلُّم أصولُ الفقه أم الفِقهُ؟

صورة المسألة: ممّا يَذكُره الأصوليونَ في مقدِّمات الأصول مسألةٌ، وهي: ما الذي يجبُ تعلُّمُه أولًا، هل هو الفِقهُ أو أصولُه أو غيرُ ذلك؟

يظهَرُ أنّ المرداويَّ خالَفَ ابنَ مُفلِحٍ في هذه المسألة، فذَكَرَ قولًا فيه تفصيلٌ، أو يجمَعُ بين القولين، فقال: «يجبُ تقديمُ معرفتِها على الفروعِ عندَ ابنِ عَقيلٍ، وابن البنا وجمعٍ... وعَكَسَ القاضي، وابنُ حمدانَ، وجَمعٌ: فذهبوا إلى تقديم الفروع؛ ليَتمَكَّنَ الأُصوليُّ بها، ولتَحصُلَ له الدِّربةُ والمَلَكةُ.

قلت: الذي يظهَرُ أنّه لا بُدَّ للأصوليِّ مِن معرفة بعض الفِقهِ، ولا يُمكِنُ معرفةُ الفقه على الحقيقة إلا بمعرفة الأصولِ»[١٠].

وأمّا ابنُ مُفلِحٍ، فقدَّم وجوبَ معرفة الأصول على الفقه، مع احتمال أنّه أراد إطلاق الخلاف، فقال: «أوجَبَ ابنُ البَنّا وابنُ عَقيلٍ وغيرُهما تقدُّمَ معرفتِها، وأوجَبَ القاضي وغيرُه تقدُّمَ معرفة الفروع؛ ليَتمَكَّنَ الأُصوليُّ بها»[١١]، وذهَبَ إلى الوجوب مِن أصحابنا: الخَلّالُ، والعُكبريُّ، وابنُ أبي موسى، وابنُ البَنّا، وابنُ عَقيلٍ[١٢].

والقولُ الثالثُ في المسألة: الأَوْلى تقديمُ أُصول الفقه على الفقه، واختارَه: ابنُ النّجّار[١٣].

وقال البَعْليُّ في الذُّخر الحَرير[١٤]: «(والأَوْلى) بل أوجَبَ ابنُ البَنّا وابنُ عَقيلٍ وغيرُهما (تقديمَها عليه)؛ ليَتمَكَّنَ بمعرفتِها إلى استفادةِ معرفةِ الفروعِ».

(١٠) انظر: التحبير (١/ ١٨٦).
(١١) انظر: أصول الفقه (١/ ١٦).
(١٢) انظر: صفة المفتي والمستفتي (ص ١٥١)، تحرير النقول فيما وقع بين السادة الحنابلة من اختلاف واختيار في الأصول (ص ٢٩).
(١٣) انظر: مختصر التحرير (ص ١١٢).
(١٤) (ص ٦٠).

وقولُه: «بل أوجَبَ...» يَحتمِلُ أحَدَ أمرينِ:

الأول: أنّه أراد بيان أهميّة علم الأصول، حتى أنّه لشِدّةِ أهميته أوجَبَ ابنُ البَنّا وابنُ عَقيلٍ تقديمَه على الفقه، وبناءً على هذا الاحتمال: فلا إشكالَ في كون البَعْليِّ ممّن ذهَبَ إلى ما ذهَبَ إليه ابنُ النّجّار مِن أنّ الأَوْلى تقديمُ علم الأصول على الفقه.

الاحتمال الثاني: أنْ يكونَ مرادُ البَعْليِّ بقوله: «بل أوجَبَ ابنُ البَنّا...» مخالفةَ ابنِ النّجّار؛ خصوصًا وأنّ حرف «بل» يأتي بمعنى الإضرابِ، وبناءً على هذا الاحتمال؛ فيكونُ البَعْليُّ مُخالِفًا لابنِ النّجّار، مُوافِقًا لابن البَنّا وغيرِه، وكلا الأمرينِ محتملٌ، واللهُ أعلمُ[١٥].

المسألة الثانية: محلُّ الاختلاف في تقديم ما يُتعلَّمُ: أصولُ الفقه أو الفقه؟

صورة المسألة: تقدَّم في المسألة السابقة أنّ الأصحاب اختلفوا في ما ينبغي تقديمُه، هل هو أصولُ الفقه أو الفقه؟ إلا أنهم ذكروا بعد ذلك مسألةً، وهي: هل محلُّ الخلاف في الوجوب أو الأولوية؟ بمعنى: هل يجب تقديمُ أحدِهما -أعني: أصولَ الفقه أو الفقهَ- أو أنّ الأَوْلى تقديمُ أحدِهما، ولا يجبُ ذلك؟

خالف المرداويُّ ابنَ مُفلِحٍ في هذه المسألة، **فاستظهَرَ** أنّ الخلافَ في الأولوية، وذَكَرَ أنّ ابنَ مُفلِحٍ ذهَبَ إلى أنّ الخلاف في الوجوبِ، فقال: «حكى ابنُ حمدانَ، والشيخُ تقيُّ الدين، وابنُ قاضي الجبلِ، الخلافَ في الأولوية، **وهو أَوْلى**، أو يُحمَلُ الأوَّلُ عليه، ففي مُسوّدة بني تيمية، وقاله ابنُ حمدانَ في رعايتِهِ، وابنُ قاضي الجبل: أنّ الخلافَ في الأولوية لا في الوجوب، **وهو أظهَرُ**؛ لأنّ غالبَ طلبة العلم مِن أرباب المذاهب الأربعة، لم نَرَ أحَدًا منهم، ولا سَمِعْنا أنّه اشتغل أوّلًا إلا في الفقه، مِن غير نكيرٍ مِن العلماء، ثم يشتغلون بعدَ ذلك في الأصول وفي غيرها.

قال ابنُ حمدانَ في آداب المفتي، وابنُ مُفلِح في أُصولِه، وغيرُهما: إنّ محلَّ الخلاف في الوجوب، ونَقَلوا ذلك عمّن اختارَه قبلُ»[١٦].

فبيَّنَ المرداويُّ هنا أنّ ابنَ مُفلِحٍ ذهَبَ إلى أنّ محلَّ الخلاف في الوجوب، وهو كما قال، فهو وإنْ لم يُصَرِّحْ بذلك؛ إلا أنّ صنيعَه يَدُلُّ عليه[١٧].

---

(١٥) انظر: تحرير النقول فيما وقع بين السادة الحنابلة من اختلاف واختيار في الأصول (ص ٣٠).

(١٦) انظر: التحبير (١/ ١٨٨).

(١٧) انظر: «أصول الفقه - ابن مفلح» (١/ ١٦).

وظاهرُ ما ذهَبَ إليه ابنُ النّجّار والبَعْليُّ التفريقُ؛ ولذا فإنهما لم يستظهِرَا ما استظهَرَه المرداويُّ في المسألة -أعني: في تأوله قولَ مَن قال بالوجوب أنّه أراد به الأَوْلى- بل صرّح ابنُ النّجّار بأنّ القولَ بوجوب تقديم الفروع مرجوحٌ، ولم يَتطرَّقْ إلى التأويل الذي تأوَّلَه المرداويُّ، وكذا صَنَعَ البَعْليُّ.

ويمكِنُ أنْ يُصرَفَ قولُ مَن قال بالوجوب إلى مَن تقلَّدَ منصبَ الفُتيا والقضاء ونحوِهِ، لا أنّ تقديمَها واجبٌ مُطلقًا، ولا تعارُضَ بين هذا المعنى وبين ما أراده المرداويُّ بتأوُّلِهِ لقول القائلين بالوجوب؛ مِن أنّ هذا هو الذي عليه عمَلُ الناس، واللهُ أعلَمُ[١٨].

المسألة الثالثة: المشتَقُّ بعد انقضاء الصِّفة

صورة المسألة: مِن المسائل التي يذكرُها الأصوليون في مقدِّمات كُتُبهم: مسألة إطلاق الاسم المشتق بعد انقضاء الصفة التي اشتق منها، واتفقوا على أنّ إطلاق اسم المشتق باعتبار المستقبل مجاز؛ كإطلاق اسم ضارب على مَن يريد الضرب، واتفقوا على أن إطلاق اسم المشتق باعتبار الحاضر حقيقة؛ كإطلاق اسم الضارب على مَن يقعُ منه الضرب الآن، وأمّا إطلاق اسم المشتق على مَن وَقَعَ منه الفعل في الماضي؛ كإطلاق ضارب على مَن وقع منه الضرب بالماضي، فاختلفوا فيه: هل هو حقيقةٌ أو مجازٌ؟

وهذه المسألة مِن المسائل التي اختلف فيها الترجيح بين المرداويِّ وابن مُفلِحٍ، فقدَّم ابنُ مُفلِحٍ أنه حقيقةٌ، فقال: «[المشتق] بعد انقضاء الصفة: حقيقةٌ عند بعض أصحابنا وغيرهم، وذكره بعضُ أصحابنا عن الأكثر»[١٩].

وأمّا المرداويُّ فقدَّم القول بأنّ المشتق بعد انقضاء الصفة مجازٌ، فقال: «وبعد انقضائها [يعني: الصفة] مجازٌ عند القاضي، وابنِ عَقِيلٍ، والحنفيّةِ، والرازيِّ وأتباعِهِ، وعند ابنِ حمدانَ وغيره، وحُكِيَ عن الأكثر: حقيقةٌ»[٢٠].

فمخالفةُ المرداويِّ لابن مُفلِحٍ هنا ظاهرةٌ، وبيان ذلك: أنّ ابنَ مُفلِحٍ قدَّم أنّه حقيقةٌ بعد انقضاء الصفة، ومع ذلك فقد خالفه المرداويُّ وقدَّم أنّه مجازٌ بعد انقضائها، مع أنه قال: (وحُكِيَ عن الأكثر)؛ إلا أنّه خالفه.

(١٨) انظر: تحرير النقول فيما وقع بين السادة الحنابلة من اختلاف واختيار في الأصول (ص ٣٠).
(١٩) انظر: «أصول الفقه - ابن مفلح» (١/ ١١٩).
(٢٠) انظر: «تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول» (ص٨٧)، والتحبير (٢/ ٥٦٦).

سبب المخالفة: الذي يظهَرُ أنّ سبب مخالفة المرداويِّ: اتفاق القاضي وابنِ عَقيلٍ على خلاف ما اختاره ابنُ مُفلِحٍ، وقد بَيَّنتُ في بحثٍ سابقٍ: أنّ المرداويَّ قد يُخالِفُ ما قدَّمه ابنُ مُفلِحٍ وما اختاره الأكثرُ، وأنّه إذا خالف قولَ الأكثر واختار خلافَه، فغالبًا ما يكون القول الذي اختاره فيه واحدٌ أو أكثرُ مِن علماءَ ذكرتُهم، ومِن أبرَزِهم: القاضي وابنُ عَقيلٍ[٢١].

المسألة الرابعة: حُكم الأعيان المنتفع بها قبل وُرود الشرع

صورة المسألة: ما حُكم الأعيان المنتفع بها قبل وُرود الشرع بحُكمها؟

هذه المسألة من المسائل التي اختلف الترجيح فيها بين المرداويِّ وابن مُفلِحٍ، فالذي قدَّمه ابنُ مُفلِحٍ أنّها مُحرَّمةٌ، فقال: «الأعيان المنتفعُ بها قبل السمع مُحرَّمةٌ عند أبن حامدٍ والحلوانيِّ، وغيرِهما، وبعضِ الشافعية... وعند أبي الحسن التميمي وأبي الفَرَج المقدسيِّ وأبي الخَطّاب... مُباحةٌ، واختاره القاضي في مقدِّمة المجرَّد، واختار في العُدّة الأولَ»[٢٢].

وأمّا المرداويُّ فقدَّم أنّ حُكمَها الإباحةُ، فقال: «الأعيانُ المنتفعُ بها قبل الشرع: مُباحةٌ عند التَّمِيمي، وأبي الفَرَجِ، وأبي الخَطَّابِ، والحنفيّةِ، والظاهريّةِ، وابنِ سُرَيجٍ، وعند ابنِ حامدٍ، والحلوانيِّ، وبعضِ الشافعيّةِ: مُحرَّمةٌ، وللقاضي القولان»[٢٣]، وممّن ذهَبَ إلى الإباحة مِن أصحابنا: أبو الحسن التميميُّ، وأبو الخطّاب في ظاهر قوله، والطوفيُّ، وتقيُّ الدين، وابنُ قاضي الجَبَلِ، وابنُ المَبْرَدِ، وابنُ النّجّار، والحَجّاويُّ، ومَرْعيٌّ الكَرْميُّ، والبُهُوتيُّ، ومحمد ابن كنان، والرحيبانيُّ، والبَعْليُّ، وابنُ بدران[٢٤].

المطلب الثاني: المسائل المختلف فيها في الحُكم الشرعي

المسألة الخامسة: العزيمة والرخصة مِن خطاب الوضع أو التكليف؟

صورة المسألة: يُعرِّفُ أصحابُنا وغيرُهم العزيمةَ بأنّها: (الحُكم الثابت بدليلٍ شرعيٍّ خالٍ عن مُعارِضٍ)[٢٥]، والرُّخصةَ: (ما ثَبَتَ على خلاف دليلٍ شرعيٍ لمُعارِضٍ راجحٍ)[٢٦].

---

(٢١) انظر: الصحيح من الخلاف المطلق في أصول الإمام ابن مفلح (ص ٢٣٥)، مجلة الفقه الحنبلي وأصوله العدد (٥).

(٢٢) انظر: «أصول الفقه – ابن مفلح» (١/ ١٧٢).

(٢٣) انظر: «تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول» (ص١٠١).

(٢٤) انظر: تحرير النقول فيما وقع بين السادة الحنابلة من اختلاف واختيار في الأصول (ص ٩٦).

(٢٥) انظر: التحبير (٣/ ١١١٤).

(٢٦) انظر: المصدر السابق (٣/ ١١١٧).

ثم يذكرون مسألةً، وهي: هل العزيمةُ والرخصةُ مِن خِطابِ الوضع أو التكليف؟

واختلف الترجيحُ بين المرداويِّ وابنِ مُفلِحٍ في هذه المسألة، **فاستظهَرَ** ابنُ مُفلِحٍ أنّ العزيمةَ والرخصةَ ليستا مِن خطاب الوضع، فقال: «ظاهرُ ذلك أنّ الرخصةَ ليست مِن خطاب الوضع، خلافًا لبعض أصحابنا»[٢٧]، وتَبِعَه ابنُ اللّحّام، فقال: «ومنها: [يعني: الرخصة] ما هو واجبٌ؛ كأكلِ المَيْتةِ عند الضرورة، ومندوبٌ؛ كالقَصْرِ، ومباحٌ؛ ككلمة الكُفر إذا أُكرِهَ عليها، وظاهرُ ذلك [يعني: تقسيمها إلى واجبٍ ومندوبٍ ومُباحٍ]: أنّ الرخصةَ ليست مِن خِطاب الوضع خلافا لبعض أصحابنا»[٢٨].

وكذا الجراعيُّ؛ حيثُ قال: «تقسيمُ الرخصة إلى واجبٍ ومندوبٍ ومُباحٍ: دليلٌ على أنها مِن خطاب الاقتضاء لا الوضع»[٢٩]؛ إلا أنّ المرداويَّ تعَقَّبَهُما في التحبير بقوله: «ذلك [يعني: تقسيم الرخصة إلى واجبٍ ومندوبٍ ومباحٍ] لأمرٍ خارجيٍّ عن أصل الترخيص»[٣٠]، ووافَقَه البَعْليُّ[٣١].

وأمّا المرداويُّ فقدَّم أنهما مِن خطاب الوضع، فقال بعد أنْ رَجَّحَ أنهما وصفان للحُكم لا للفعل: «الصحيح: أنهما وصفان للحُكم، وعليه الأكثر... ثم اختلف القائلُ بأنهما وصفان للحُكم، فقال جَمْعٌ: هما وصفان للحُكم الوضعيِّ، منهم الآمِديُّ، نَقَلَه عنه البرماويُّ، وقَطَعَ به ابنُ حمدان في «مُقنِعِه»، وقال جَمْعٌ: وصفٌ للحُكم التكليفيِّ»[٣٢]، وقد أوردهما في التحرير في قسم خطاب الوضع لا التكليف[٣٣]، وهذا الذي فَهِمَه ابنُ النّجّار مِن صنيعه، فقال في مختصَره: «والاثنتان [يعني: الرخصة والعزيمة] وصفان للحُكم الوضعيِّ»[٣٤]، قال في شرحه: (فيكونان مِن خِطاب الوضع لا مِن خِطاب التكليف)[٣٥]، وصَحَّحَه البَعْليُّ[٣٦]، وهو الذي قَطَعَ به ابنُ حمدانَ في المُقنِع[٣٧]، وكذا ذكرَهُما ابنُ المَبْرَد في مقبول المنقول في باب الوضع[٣٨].

(٢٧) انظر: «أصول الفقه – ابن مفلح» (١/ ٢٥٥).
(٢٨) انظر: المختصر في أصول الفقه (ص ٦٨).
(٢٩) انظر: شرح المختصر (١/ ٤٤٧).
(٣٠) انظر: التحبير (٣/ ١١٢٦).
(٣١) انظر: الذخر الحرير (ص ٢٤٨).
(٣٢) انظر: المصدر السابق (٣/ ١١٢٥).
(٣٣) انظر: تحرير المنقول (ص ١٢٤).
(٣٤) انظر: مختصر التحرير (ص ١٧٨)
(٣٥) انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٨٢).
(٣٦) انظر: الذخر الحرير (ص ٢٤٨).
(٣٧) انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٨٢).
(٣٨) انظر: مقبول المنقول (ص ١٤٢).

سبب اختلاف الترجيح: استظهَرَ ابنُ مُفلِحٍ أنّ الرخصة مِن خطاب التكليف؛ لما فيها مِن معنى الاقتضاء؛ لأنّ منها ما هو الواجبُ والمندوبُ والمباحُ، وهذه أقسامُ الحُكم التكليفيِّ لا الوضعيِّ؛ ولذا قال الأصفهانيُّ في شرح ابن الحاجب: «وقد ظهَرَ مِن كلامه [يعني: ابن الحاجب] أنّ الرخصةَ ليست مِن أقسام خطاب الوضع، بل راجعةٌ إلى الاقتضاء أو التخيير؛ لكونها واجبةً ومندوبةً ومباحةً»(٣٩).

وأمّا المرداويُّ فاختار أنّها مِن خطاب الوضع؛ لأنّه الذي عليه الأكثر، وقد وَجَّهَ ما ذهَبَ إليه ابنُ مُفلِح وغيرُه، بأنّ مجيء الرخصة واجبةً تارةً ومندوبةً تارةً ومباحةً تارةً؛ أنّ ذلك لأمرٍ خارجٍ عن أصل الترخيص.

(٣٩) بيان المختصر (١/ ٤١٢).

المبحث الثاني: المسائل المختلف فيها في باب الأدلة

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: المسائل المختلف فيها في دليل السنة

المسألة الأولى: ما يفيدُه خبرُ الواحد

صورة المسألة: خبر الواحدِ (أي: الذي لم يَبلُغْ حَدَّ التواتُر) العَدْلِ هل يفيدُ العلمَ، أو يُفيدُه مع القرائن، أو يُفيدُ الظَّنَّ فقط؟

هذه المسألة مِن المسائل التي اختَلَف الترجيح فيها بين المرداويِّ وابن مُفلِحٍ، **فقدَّم** ابنُ مُفلِح أنّه لا يفيدُ العلمَ ولو مع قرينةٍ، فقال: «خبرُ العَدْلِ يُفيدُ الظَّنَّ، نصَّ أحمد في رواية الأثرم: أنّه يَعمَلُ به، ولا يَشهَدُ أنّه -عليه السلام- قاله، وأطلَقَ ابنُ عبد البَرِّ وجماعةٌ: أنّه قولُ جمهور أهل الفقه والأثر والنظر، **وظاهرُه ولو مع قرينةٍ**، وذكَرَه جماعةٌ قولَ الأكثر»[٤٠].

وأمّا المرداويُّ فاستظهر أنّه يفيد العلم مع القرائن، ولا يُفيدُه بدونها، وذكر أنّه الأصحُّ، فقال: «يفيدُ العلمَ بالقرائن، ونَقَلَه غيرُه عنهما، وهذا أظهَرُ وأصَحُّ»[٤١]، وممّن اختار هذا القول مِن الأصحاب: الطوفيُّ وابنُ المَبْرَد[٤٢].

سبب اختلاف الترجيح: الذي يظهَرُ أنّ سببَ اختلاف الترجيح اختلافُ جهة النظر، فذهَبَ ابنُ مُفلِحٍ إلى أنّه يفيدُ الظنَّ فقط ولو مع قرينةٍ؛ لأنّه لو أفاد العلمَ لتناقَضَ معلومانِ عند إخبار عدلين بمتناقضين؛ ولأنّه لو أفاد العلمَ لثَبَتَتْ نُبُوَّةُ مُدّعي النُّبُوَّة بقوله بلا مُعجزةٍ، ولكان كالمتواتِرِ، فيُعارَضُ به المتواتِرُ، ويمتنعُ التشكيك بما يُعارِضُه، ويمتنع كَذِبُه وسَهْوُه وغَلَطُه، ومَن خالَفَه باجتهادٍ؛ فإنّه سيُعَدُّ مُخطئًا، وذلك خلاف الإجماع.

وذهَبَ المرداويُّ إلى أنّه يُفيدُ العلمَ مع القرائن؛ لأنّ مِن القرائن ما تَسكُنُ إليه النفسُ كسكونها إلى المتواتُر، أو قريبٍ منه بحيث لا يبقى فيه احتمالٌ عنده؛ كالإخبار بحضرته ﷺ ولا يُنكِرُه، أو

(٤٠) انظر: «أصول الفقه ابن مفلح» (٢/ ٤٨٧).
(٤١) «التحبير شرح التحرير» (٤/ ١٨١٢).
(٤٢) انظر: تحرير النقول فيما وقع بين السادة الحنابلة من اختلاف واختيار في الأصول (ص ٢٣٩).

بحضرة جَمْعٍ يستحيلُ تواطؤُهم على الكذبِ، ونحوه؛ ولذا قال المُوَفَّقُ: «القرائنُ قد تُورِثُ العلمَ، وإنْ لم يَكُنْ فيه أخبارٌ»[٤٣].

المسألة الثانية: حُكم مَن شَرِبَ نبيذًا مُختلفًا فيه

صورة المسألة: مَن شَرِبَ نبيذًا مُختلفًا فيه هل يُفَسَّقُ أو يُحَدُّ؟

هذه المسألة مِن المسائل التي اختلف فيها المرداويُّ وابنُ مُفلِحٍ، وهي مبنيّةٌ على مسألة: هل الفقهاء المختلفون في الفروع من المبتدعة أو لا؟

والصحيحُ مِن مذهبنا: أنّ الفقهاء ليسوا مِن المبتدعة، بل هم باقون على العدالة؛ ولذا رَتَّبَ أصحابُنا على هذه المسألة أمورًا، منها: أنّ شهادَتَهم لا تُرَدُّ، قال في الإنصاف: (هذا المذهب، وعليه جماهيرُ الأصحاب)[٤٤].

ورَتَّبوا على ذلك أيضًا: أنّ المجتهِدَ الذي أدّاه اجتهادُه إلى إباحة النبيذ المختلف في حُكمه، أو المُقلِّدَ لذلك المجتهِدِ؛ أنّه لا يُفَسَّقُ واحدٌ منهما، لكنّه يُحَدُّ؛ إذ العقوبةُ لا تقتضي التفسيقَ، كما قرَّرَه شيخُ الإسلام في الفتاوى[٤٥].

إذا تقرَّر ذلك: فذَكَرَ ابنُ مُفلِحٍ أنّ الأشهر مِن المذهب: أنّ شاربَ النبيذ المختلف فيه يُحَدُّ ولا يُفَسَّقُ، إلا أنه نَظَرَ فيه، فقال: «مَن شَرِبَ نبيذًا مختلفًا فيه، فالأشهرُ عندنا: يُحَدُّ ولا يُفَسَّقُ (وش)، وفيه نظرٌ؛ لأنّ الحَدَّ أضيقُ، ورَدَّ الشهادة أوسَعُ؛ **ولأنّه يَلزَمُ مِن الحد التحريم فيُفَسَّقُ به**، أو إن تكرَّرَ»[٤٦]؛ إلا أنّ ابنَ رجبٍ ذكر في جامعه أنّ المنصوصَ عن أحمد أنّه **إنّما حَدَّ شاربَ النبيذ المتأول بشُربه؛ لأنّ تأويلَه ضعيفٌ، لا يَدرَأُ عنه الحَدَّ به**، فإنّه قال في رواية الأثرم: يُحَدُّ مَن شَرِبَ النبيذَ مُتأوِّلًا[٤٧].

وأمّا المرداويُّ **فقدَّم** في التحبير: أنّه يُحدُّ، لكنّه لا يُفَسَّقُ، فقال: «مَن شَرِبَ نبيذًا مختلفًا فيه حُدَّ عندنا، ولم يُفَسَّقْ»[٤٨].

سبب اختلاف الترجيح: لعلَّ مخالفةَ المرداويِّ لابن مُفلِح مَبنيّةٌ على أنّ العقوبةَ لا تقتضي

---

(٤٣) روضة الناظر (١/ ٢٩٤)، والتحبير (٤/ ١٨١٣)،

(٤٤) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٩/ ٣٤٨) بتصرف.

(٤٥) انظر: مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٩٥).

(٤٦) «أصول الفقه – ابن مفلح» (٢/ ٥٢٤).

(٤٧) انظر: جامع العلوم والحكم (٢/ ٤٦٦).

(٤٨) «تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول» (ص١٦٩)، والتحبير (٤/ ١٨٩١).

التفسيقَ؛ ولذا ذهَبَ إلى أنّه لا يُفَسَّقُ وإنْ حُدَّ، بخلاف ابنِ مُفلِحٍ؛ فإنّه ذهَبَ إلى أنّ العقوبةَ تقتضي التحريمَ؛ فحَكَمَ عليه بالفِسقِ، واللهُ أعلمُ.

فائدة: قال ابنُ الرفعة مِن الشافعية في الكفاية: (لا خلافَ أنّه إذا شَرِبَ مِن النبيذ ما أسكرَه: أنّه يُفَسَّقُ؛ **لقيام الإجماع على أنَّ السُّكْرَ حرامٌ**)[٤٩]، فظهَرَ مِن ذلك أنّ مَن شَرِبَ النبيذ حتى سَكِرَ، فإنّه خارجٌ عن محلِّ النزاع، بل هو فاسقٌ إجماعًا.

المسألة الثالثة: التعديل بالرواية

صورة المسألة: للأصوليين والمحدِّثين طُرُقٌ مُتعدِّدةٌ في الحكم على الرواة بالعدالة، منها ما هو محلُّ اتفاقٍ بينهم، ومنها ما هو محلُّ خلافٍ، فممّا اختلفوا فيه: روايةُ العدل عن راوٍ مجهولِ الحال هل يُعتبَرُ تعديلًا منه لذلك الراوي أو لا؟

وهذه المسألة مِن المسائل التي أوردها أصحابنا في كُتُبهم، واختلف الترجيح فيها بين المرداويِّ وابن مُفلِحٍ، فأطلق ابنُ مُفلِحٍ أنّ روايةَ العدل ليست بتعديلٍ، ونَسَبَه إلى الأكثر، فقال: «روايةُ العدل ليست تعديلًا عندَ أكثر العلماء مِن الطوائف (وم ش)»[٥٠]، وقدَّمه الجراعيُّ[٥١].

وأمّا المرداويُّ فذهَبَ إلى أنّ رواية العدل تعديلٌ، وقَيَّدَ ذلك بقيدٍ، فقال: «روايةُ العَدْلِ تعديلٌ **إنْ كان عادتُه لا يَرْوي إلا عن عَدْلٍ**»[٥٢]، ومفهومُ قوله: (**إنْ كان عادتُه لا يَرْوي إلا عن عَدْلٍ**) أنّه إنْ كان يروي عن العدل وغيره؛ أنّ روايَتَه عنه لا تكونُ تعديلًا، ونصَّ ابنُ اللّحّام على أنها المذهَبُ، فقال: ([القول] المختار وهو المذهَبُ: تعديلٌ إنْ كانت عادتُه أنّه لا يَرْوي إلا عن عَدْلٍ)[٥٣].

وذكَرَ ابنُ رجبٍ في شرح علل الترمذيِّ **أنّ هذا هو المنصوص عن أحمد**، فقال بعد أنْ ذكر الخلافَ في المسألة: (المنصوصُ عن أحمدَ يَدُلُّ على أنّه مَن عُرِفَ منه أنّه لا يروي إلا عن ثقةٍ، فروايتُه عن إنسانٍ تعديلٌ له، ومَن لم يُعرَفْ منه ذلك فليس بتعديلٍ...) ثم ساق نصوصَ الإمام في ذلك[٥٤]، وذكر الحافظُ ابنُ عبد الهادي أنّ هذا هو الأصحُّ، وأنّه اختيارُ كثيرٍ مِن أهل الحديث والفقه والأصول[٥٥].

(٤٩) انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٩/ ١٠٧).
(٥٠) انظر: «أصول الفقه – ابن مفلح» (٢/ ٥٥٦).
(٥١) انظر: شرح المختصر في أصول الفقه (٢/ ٢٤٠).
(٥٢) انظر: «التحبير شرح التحرير» (٤/ ١٩٣٩).
(٥٣) المختصر في أصول الفقه (ص ٨٨).
(٥٤) انظر: شرح علل الترمذي (١/ ٣٧).
(٥٥) مجموع رسائل الحافظ ابن عبدالهادي (ص ١٢٢).

سبب اختلاف الترجيح: يظهَرُ أنّ سبب اختلاف الترجيح بين ابن مُفلِحٍ والمرداويِّ هو اختلاف الروايات عن الإمام أحمد[٥٦]، فإنّه ذهَبَ في روايةٍ إلى أنها ليست بتعديلٍ، وهي التي اعتمَدَ عليها ابنُ مُفلِحٍ، وذهَبَ في روايةٍ أُخرى إلى أنها تعديلٌ، واختارها القاضي، وأبو الخطّاب[٥٧]، ويظهَرُ أنّ هذا هو سببُ ترجيح المرداويِّ لهذه الرواية؛ فإنّه كثيرًا ما يذهَبُ إلى الرواية أو القول الذي يُرَجِّحُه القاضي وأبو الخطّاب عند الاختلاف، واللهُ أعلمُ.

المطلب الثاني: المسائل المختلف فيها في دليل الإجماع

المسألة الرابعة: اشتراط انقراض العصر في الإجماع

صورة المسألة: يُعرِّفُ جَمْعٌ مِن الأصوليين الإجماعَ بأنّه: (اتفاقُ مجتهدي الأُمّة في عصرٍ على أمرٍ، ولو فعلًا، بعد النبيِّ ﷺ)[٥٨]، ثم إنهم يذكرون مسألةً، وهي: هل يُعتبَرُ في انعقاد الإجماع انقراضُ العصر، وذلك بأنْ يموتَ جميعُ العلماء الذين أجمعوا على حُكم حادثةٍ أو لا يُعتبَرُ ذلك، فتقول: مجرَّدُ اتفاقهم كافٍ في اعتبار الإجماع ولو لم ينقرضوا؟

هذه المسألة مِن المسائل التي اختلف فيها الترجيحُ بين المرداويِّ وابن مُفلِحٍ، **فقدَّم** ابنُ مُفلِحٍ أنّه لا يُعتبرُ انقراضُ العصر في الإجماع، فقال: «لا يُعتبرُ انقراضُ العصر عند أبي الخطاب -وقال: أومَأَ إليه أحمدُ، وقاله عامّةُ العلماء- (و)، واعتبره أكثرُ أصحابنا، وجَزَمَ به القاضي وغيرُه، وأنّه ظاهر كلام أحمد..»[٥٩]، وذهَبَ إليه مِن أصحابنا: أبو الخطّاب، والطوفيُّ، والعزُّ الكنانيُّ، وابنُ عادل، والعسقلانيُّ، وقدَّمه ابنُ اللّحّام، وكذا الجراعيُّ، وابنُ المَبْرَد، وابنُ بدرانَ[٦٠].

وأمّا المرداويُّ فقدَّم أنّه يُشترطُ في الإجماع انقراضُ العصر فقال: «أحمدُ وأكثرُ أصحابه... يَعتبِرُ انقراضَ العصر، والأكثرُ لا يَشترطُ، منهم: الطوفيُّ في مُختصَره، وأبو الخطّاب وقال: أومَأَ إليه أحمدُ،

(٥٦) انظر: مجموع رسائل الحافظ ابن عبدالهادي (ص ١٢٢)، شرح علل الترمذي لابن رجب (١/ ٣٧٦)، التحبير (٤/ ١٩٣٩)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٤٣٤).

(٥٧) انظر: العدة (٩٣٤- ٩٣٥)، التمهيد (٣/ ١٢٩- ١٣٠)،

(٥٨) انظر: تحرير المنقول (ص ١٤٤)، ومختصر التحرير (ص ١٩٦).

(٥٩) أصول الفقه - ابن مفلح» (٢/ ٤٢٩).

(٦٠) انظر: التمهيد (٣/ ٣٥٠)، وشرح مختصر الطوفي (٣/ ٦٦)، وسواد الناظر (ص ٧٤٥)، وتحرير النقول فيما وقع بين السادة الحنابلة من اختلاف واختيار في الأصول (ص ٢١٤- ٢١٥).

وحكاه ابنُ قاضي الجبلِ روايةً»[٦١]، وذهَبَ إلى اشتراط انقراض العصر مِن أصحابنا: العكبريُّ، والقاضي، وابنُ عَقيل، ومحمد البَعْليُّ، والمجدُ، وقدَّمه القطيعيُّ، والحسنُ المقدسيُّ، وابنُ النّجّار، ومحمد ابن كنان، والبَعْليُّ[٦٢].

سبب اختلاف الترجيح: الذي يظهَرُ أنّ سبب اختلاف الترجيح في هذه المسألة اختلافُ ما نُقِلَ عن الإمام أحمد في المسألة، فأومَأَ في روايةٍ إلى أنه لا يُشترطُ ذلك، وقال في روايةٍ أُخرى: «الحُجّةُ على مَن زَعَمَ أنّه إذا كان أمرًا مُجمَعًا عليه، ثم افترقوا، ما نَقِفُ على ما أجمعوا عليه حتى يكونَ إجماعًا، أنّ أُمَّ الولدِ كان حُكمُها حُكمَ الأَمَةِ بإجماعٍ، ثم أعتَقَهُنَّ عُمَرُ، وخالفه عليٌّ بعد موته، ورأى أنْ تُسْتَرَقَّ، فكان الإجماعُ في الأصل: أنّها أَمَةٌ، وحَدُّ الخمر: ضرَبَ أبو بكرٍ أربعينَ، ثم ضرَبَ عُمَرُ ثمانينَ، وضرَبَ عليٌّ في خلافة عثمانَ أربعينَ، فقال: ضرَبَ أبو بكرٍ أربعينَ، وكمَّلَها عُمَرُ ثمانينَ، وكلٌّ سُنَّةٌ. والحُجّةُ عليه في الإجماع في الضرب أربعينَ، ثم عُمَرُ خالَفَه، فزاد أربعينَ، ثم ضَرَبَ عليٌّ أربعينَ»[٦٣].

فاستظهَرَ القاضي أبو يَعْلَى مِن هذه الرواية أنّه يُشترطُ انقراضُ العصر، فقال: «ظاهرُ هذا: أنّه اعتبرَ انقراضَ العصرِ؛ لأنّه اعتَدَّ بخلاف عليٍّ بعدَ عُمَرَ في أُمِّ الولدِ، وكذلك اعتَدَّ بخلاف عُمَرَ بعد أبي بكرٍ في حَدِّ الخمر»[٦٤].

تنبيهانِ:

الأول: يحتملُ أنّ ابنَ مُفلِح أطلَقَ الخلافَ في هذه المسألة.

الثاني: مَن ذهَبَ مِن أصحابنا إلى أنّه يُشترطُ انقراضُ العصر في الإجماع؛ لا يعني بذلك أنّه لا ينعقدُ أو لا يُحتَجُّ به إلا بانقراضه، بل المقصودُ: أنّه لا يَستقِرُّ إلا بانقراض العصر؛ ولذا قال البَعْليُّ في شرحه: «المشترطون للانقراض لا يمنعونَ كونَ الإجماع حُجّةً قبلَ الانقراضِ، بل يقولون: يُحتَجُّ به، لكنْ لو رَجَعَ راجعٌ: قَدَحَ، أو حَدَثَ مُخالِفٌ: قَدَحَ»[٦٥].

❁❁❁

(٦١) «التحبير شرح التحرير» (٤/ ١٦١٧).

(٦٢) انظر: العدة (٤/ ١٠٩٥)، والواضح (٥/ ١٤٣)، وروضة الناظر (١/ ٤١٨)، وتحرير النقول فيما وقع بين السادة الحنابلة من اختلاف واختيار في الأصول (ص ٢١٤- ٢١٥).

(٦٣) العدة (٣/ ١٠٩٥- ١٠٩٦).

(٦٤) العدة (٣/ ١٠٩٥- ١٠٩٦).

(٦٥) انظر: الذخر الحرير (ص ٣١٥).

المبحث الثالث: المسائل المختلف فيها في باب دلالات الألفاظ

وتحته خمسة مطالب:

المطلب الأول: المسائل المختلف فيها في الأمر والنهي

المسألة الأولى: حكم النهي الوارد بعد الأمر

صورة المسألة: إذا أمَرَ الشارعُ بفعل شيءٍ، ثم نهى عن فعله بعد ذلك؛ فهل يُحمَلُ النهيُ على التحريم أو على الكراهة؟

اختلف الترجيح في هذه المسألة بين المرداويِّ وابن مُفلِح، فالذي ذهَبَ إليه ابنُ مُفلِحٍ أنّ النَّهيَ بعد الأمرِ للكراهةِ، فقال: «تقدُّمُ الوجوبِ **قرينةٌ** في أنّ النَّهيَ بعده للكراهة»[٦٦]، واختاره: أبو الخطّاب، وأبو الفَرَجِ المقدسيُّ[٦٧].

وأمّا المرداويُّ فذهَبَ إلى أنّ النَّهيَ بعد الأمر للتحريم، وعزاه لأكثر الأصحاب، فقال: «النَّهيُ بعدَ الأمر، قال أكثرُ أصحابنا، وغيرُهم: للتحريم»[٦٨]، واختاره مِن الأصحاب: الحلوانيُّ، والعسقلانيُّ، وابنُ المَبْرَد، وابنُ النّجّار، والبَعْليُّ[٦٩].

وأطلَقَ ابنُ اللّحّام الخلافَ في المسألة[٧٠]، وكذا الجراعيُّ[٧١].

سبب مخالفة المرداويِّ لابن مُفلِح: ظاهرُ صنيع المرداويِّ أنه خالف ابنَ مُفلِح في هذه المسألة؛ لأنّ القولَ الآخَرَ هو الذي اختاره أكثرُ الأصحاب، منهم: القاضي[٧٢]، وأبو الخطّاب[٧٣]، والحلوانيُّ، والمُوَفَّقُ[٧٤]،

---

(٦٦) انظر: أصول الفقه – ابن مفلح (٢/ ٧٢٧).

(٦٧) انظر: التمهيد (١/ ١٨٣)، وأصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٧٢٧)، وتحرير النقول فيما وقع بين السادة الحنابلة من اختلاف واختيار في الأصول (ص ٣١٨- ٣١٩).

(٦٨) انظر: تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (ص٢٠٠).

(٦٩) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٣٧٠)، وسواد الناظر للعسقلاني (ص ٥٤١)، وغاية السول (ص ٩٢)، وتحرير النقول فيما وقع بين السادة الحنابلة من اختلاف واختيار في الأصول (ص ٣١٨- ٣١٩).

(٧٠) انظر: المختصر في أصول الفقه (ص ١٠٠).

(٧١) شرح المختصر (٢/ ٣٥٤- ٣٥٥).

(٧٢) انظر: العدة (١/ ٢٦٢).

(٧٣) انظر: التمهيد (١/ ١٨٣).

(٧٤) انظر: روضة الناظر (١/ ٥٦٢) تنبيه: نقل عنه ابن مفلح أنه يقول بأنه للتحريم، وظاهر صنيعه أنه ذكر ذلك تنزلا مع من يقول من الفقهاء والمتكلمين: «أن النهي بعد الأمر يقتضي ما كان مقتضيًا له، فكذلك الأمر»، فقاسوا النهي بعد الأمر على الأمر بعد النهي، فقال: لا نسلم لكم بذلك، ولو سلمنا؛ فالنهي آكد.

والطوفيُّ، بل وأكثر الأصوليين[٧٥].

تنبيهٌ: نَسَبَ المرداويُّ إلى القاضي أنّه يقول بأنّ النَّهيَ بعد الأمر للتحريم[٧٦]، ونَسَبَ إليه ابنُ مُفلِحٍ أنّه يقولُ: بأنّه للكراهة، ثم إنّه قال بأنّه للتحريم[٧٧]، ولم يَجزِمِ القاضي في العُدّة بأيٍّ مِن القولين؛ وإنما ذَكَرَهُما احتمالًا[٧٨]، ولعلَّ المرداويَّ فَهِمَ هذا القول عن القاضي مِن قوله: (النَّهيُ آكَدُ) واللهُ أعلمُ.

المسألة الثانية: دخول المتكلم في عموم كلامه

صورة المسألة: هل المتكلِّمُ يَدخُلُ في عموم كلامه؟ بمعنى: لو أنّ شخصًا أخبَرَ أو أمَرَ أو نَهَى، وقامَتْ قرينةٌ على دخوله في ذلك، فإنّه يَدخُلُ، وإنْ قامَتْ قرينةٌ على أنّه ليس بداخلٍ فإنّه لا يَدخُلُ؛ وأمّا إذا لم تَقُمْ قرينةٌ على أنّه داخلٌ فيما دلَّ عليه العامُّ، بل كان مجرَّدًا عنها، فهل يَدخُلُ في عموم ذلك أو لا؟

مثال ذلك مِن السُّنَّةِ: قولُه ﷺ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»[٧٩]، فهذا الحديثُ اشتمَلَ على العموم المستفاد مِن لفظ: (مَن)، فهل يَدخُلُ النبيُّ ﷺ في ذلك أو لا يَدخُلُ؟

هذه المسألةُ ممّا اختلف فيه المرداويُّ وابنُ مُفلِح، فذهَبَ ابنُ مُفلِح إلى أنّ المتكلِّم داخلٌ في عُموم كلامه مُطلقًا، فقال: «المُخاطِبُ داخلٌ في عموم خطابه، ذَكَرَه في الروضة وغيرِها، خبرًا أو أمرًا أو نَهْيًا»[٨٠]، وهو الذي رجَّحَه ابنُ النّجّار، فقال: «المتكلِّمُ داخلٌ في عُموم كلامِهِ» أي: كلام نفسِهِ «مُطلقًا» أي: سواء كان الكلام خبرًا أو إنشاءً، أو أمرًا أو نَهْيًا «إنْ صَلَحَ» عند دخوله عندَ أكثر أصحابنا»[٨١].

وأمَّا المرداويُّ فاستظهَرَ: أنّ المتكلِّمَ لا يَدخُلُ فيما يأمُرُ به أو يَنْهَى عنه، فقال: «قال أبو الخطّاب

(٧٥) انظر: التحبير (٥/ ٢٢٥٧).
(٧٦) انظر: التحبير (٥/ ٢٢٥٧).
(٧٧) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٧٢٧).
(٧٨) انظر: العدة (١/ ٢٦٢).
(٧٩) أخرجه البخاري (٥٤٨٠)، ومسلم (١٥٧٤).
(٨٠) انظر: أصول الفقه (٢/ ٨٧٤).
(٨١) شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٥٢).

والأكثرُ: لا في الأمر والنَّهي، وهو أكثرُ كلام القاضي، وهو أظهَرُ»[٨٢].

سببُ مخالفة المرداويِّ لابن مُفلِح: الذي يظهَرُ أنّ ابنَ مُفلِحٍ ذهَبَ إلى القول بدخوله مُطلقًا؛ لأنّ هذا هو ظاهرُ كلام أحمدَ عندَه؛ لأنّ الإمامَ عارَضَ أمرَه ﷺ ونهيَه؛ بفعلِه، وسببُ مخالفة المرداويِّ لابنِ مُفلِحٍ في هذه المسألة أنّه خالفَ القاضيَ وأبا الخطّاب فيها، فاختار خلافَ ما ذَهَبَا إليه؛ ولأنّ الأكثرَ على أنّه لا يَدخُلُ في الأمر والنَّهي، وقد أجاب أبو الخطّاب على الرواية التي اختار ابنُ مُفلِحٍ دخولَ المتكلِّم الآمرِ في الأمرِ بناءً عليها: بأنّ كلام أحمدَ إنّما يَدُلُّ على مُعارضةِ فِعلِه لقوله؛ حيثُ يتعدّى فِعلُه إلى أُمَّتِه، وأمّا ما احتَجَّ به مَن قال بدخوله: مِن أنّه ليس يأمُرُ نفسَه، وإنّما هو مُبَلِّغٌ عن الله، فقد جَعَلَه أبو الخطّاب خارجَ محلِّ النزاع[٨٣].

مِن فروع هذه المسألة: أنّ النبيَّ ﷺ كان له أنْ يَتزوَّجَ بلا وليٍّ ولا شهودٍ وزمنٍ حرامٍ، على المشهور في المذهب.

تنبيهان:

الأول: هذه المسألة يُفَرِّعُ عليها الأصوليون مسألةً، وهي: هل يَدخُلُ النبيُّ ﷺ في خطاب اللهِ -تبارك وتعالى- الواردِ على لسان نبيه ﷺ نحوُ قولِهِ تعالى: ﴿يَٰعِبَادِيَ﴾، و﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾؟

والخلافُ في هذه المسألة كالخلاف في المسألة السابقة.

الثاني: هذه المسألة فيها شَبَهٌ بمسألة عموم خِطاب النبيِّ ﷺ للأُمّة له، وكذا مسألة خِطاب النبيِّ ﷺ لواحدٍ مِن الأُمّة، وصحّح المرداويُّ في المسألتين: أنّ النبيَّ ﷺ داخلٌ في عموم الخطاب ما لم يَدُلَّ

---

(٨٢) التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٤٩٧) الذي ذهب إليه أبو الخطاب (التمهيد ١/ ٢٧١): أنه لا يدخل في الأمر وسكت عن النهي، فقال: «إذا أمر الإنسان غيره هل يدخل في الأمر؟ لا يخلو أن يكون ناقلًا للأمر عن غيره فينظر في خطابه، فإن كان يتناوله مثل أن يقول: إن الله تعالى يأمرنا بكذا فإنه يدخل فيه، ولا يذكر عن نفسه شيئًا... وإن كان لا يتناوله نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗ﴾ كما لم يدخل موسى عليه السلام في ذلك الأمر بدليل أنه قال في آخر القصة: ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُواْ يَفۡعَلُونَ﴾ ولا يظن بموسى عليه السلام أن يأمره الله تعالى بذبحها فلا يكاد يفعل، وإن لم يكن ناقلًا للأمر عن غيره، بل كان المخاطب بالأمر هو الآمر فلا يدخل في الأمر عندي»، وسكوته عن النهي يحتمل أحد أمرين؛ الأول: أنه لا يدخل، وإنما سكت عنه؛ لأن النهي في أحكامه كالأمر، وهذا الذي نقله عنه الطوفي، بل صرح به في شرحه، وكذا المرداوي، وابن النجار، والبعلي، وهو ظاهر صنيع ابن مفلح؛ حيث إنه ترجم للمسألة بما إذا أمر ﷺ أمته بأمر هل يدخل تحت حكمه؟ وكذا هو ظاهر صنيع ابن اللحام والجراعي؛ فإنهما ذكرا في المسألة ثلاثة أقوال، هذا ثالثها، الاحتمال الثاني: أنه داخلٌ فيه، ولم أقف على من صرح به من الأصحاب.

(٨٣) انظر: التمهيد (١/ ٢٧٥).

دليلٌ على عدم ذلك[٨٤]، ومع ذلك فقد رجّح في أصل المسألة هنا -أعني: دخولَ المتكلم في عموم كلامِه- خلافَ ما قرَّرَه في تَينِكَ المسألتين، مع أنّ الظاهر أنّ مأخَذَ المسائل واحد، واللهُ أعلمُ.

المطلب الثاني: المسائل المختلف فيها في العام والخاص

المسألة الثالثة: تخصيص العادة للعموم وتقييدها للمطلق

صورة المسألة: هل العادة تخصِّصُ عمومًا أو تقيِّدُ مُطلقًا؟

مثال ذلك: قوله ﷺ: «الوضوءُ ممّا يخرُجُ وليس ممّا يَدخُلُ»[٨٥]، وقوله ﷺ: «أَحدِثْ لما حَدَثَ وُضوءًا»[٨٦]، فهذان الحديثانِ عامّان في كل خارجٍ وكل حَدَثٍ، ولفظ (الخارج) في الحديث الأول، ولفظ (حَدَثَ) في الحديث الثاني: قد يَسبِقُ إلى الذهن باعتبار العادة انصرافُهما إلى البول والغائط؛ إذ هذا هو المعتادُ مِن الخارج، والمعتادُ مِن لفظ الحَدَثِ، وأمّا النادرُ، كالدود والحَصاة وغيرِ ذلك، فإنّ الذهن لا يَنصرِفُ إليهما في العادة عند إطلاق اللفظين -أعني: الخارج والحَدَث- فهل يُخَصَّصُ العامُّ بمثل هذه العادة، فيقالُ مثلًا: إلا أنْ يكونَ الخارجُ دودةً أو حَصاةً ونحوَ ذلك؛ فإنّه لم تجرِ العادة بإطلاق لفظ الخارج عليهما، أو أنّه لا يُخَصَّصُ بها؟[٨٧]

هذه المسألة مِن المسائل التي اختلف فيها المرداويُّ وابنُ مُفلِح، فذهَبَ ابنُ مُفلِح إلى أنّ العادةَ مُطلقًا -قوليّةً أو فعليّةً- لا تُخصِّصُ عامًّا ولا تُقَيِّدُ مُطلقًا، فقال: «العادة لا تَخُصُّ العمومَ، ولا تُقَيِّدُ المُطلَقَ -نحو: «حَرَّمتُ الرِّبَا في الطعام»[٨٨]، وإليه ذهَبَ ابنُ النّجّار؛ فإنّه أطلق القولَ بأنّ العادةَ لا تُخَصِّصُ العامَّ، ولم يُفرِّقْ بين القولية والفعلية، بل وعَطَفَ قولَ ابن دَقيقِ العيد الذي فيه التفريقُ بينهما على القول الذي اختارَه، فقال: (ولا تَخُصُّ عادةٌ عمومًا، ولا تُقَيِّدُ» العادة «مُطلقًا»... وفي شرح العنوان لابنِ دَقيقِ العيدِ أنّ الصوابَ التفصيلُ بين العادة الراجعة إلى الفعلِ، والراجعة إلى

(٨٤) وقد ذكر الطوفي في شرح مختصر الروضة (٢/ ٤١٨) أن النزاع في المسألة يشبه أن يكون لفظيًّا.

(٨٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠٠).

(٨٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٦٠٩٩).

(٨٧) تنبيه: هذا المثال لتقريب معنى التخصيص بالعادة، وإلا فإن أكثر الأصحاب على أنه لا يُخصص العموم بالعادة الفعلية، وعليه فرع المتأخرون جملة من المسائل؛ منها: مسألة خروج الدود، وأن الوضوء ينقض به، قال في الإقناع (١/ ٣٧): (أو ظهر طرف مصران **أو رأس دودة**... نقض)، مع أن خروج هذا من قبيل النادر؛ إلا أنهم تمسكوا فيه بالعموم، وقالوا بأنه ينقض الوضوء.

(٨٨) انظر: «أصول الفقه - ابن مفلح» (٣/ ٩٧١).

القول، فيخصَّصُ بالثانية العمومُ؛ لِسَبْقِ الذهن عندَ الإطلاق إليه دون الأُولى)، وممّا تقرّر في قواعد الترجيح: أنّ العالِمَ إذا ذَكَرَ قولًا، ثم ذَكَرَ قولًا آخَرَ على خلافه مع عطفِهِ بالواو؛ فإنّ المقدَّم عنده هو القولُ الأولُ، ويكون القولُ الآخَرُ مقابلًا للصحيح عنده(٨٩).

ونَقَلَ الجراعيُّ عن القاضي أنّه يقول بأن العادة الفعلية تُخَصِّصُ العامَّ، فقال: «وافق القاضي الحنفيّةَ والمالكيّةَ في مواضع [يعني في قولهم بأنّ العادةَ الفعليّةَ تُخَصِّصُ العمومَ]، فقال في النقض بالنوم: المرادُ به النومُ **المعتادُ**، وهو المُضطجِعُ؛ لأنّه المعقول مِن قولك: «نام فلانٌ»، وقاله أيضًا بعض علمائنا»(٩٠)، يريدُ به: الشيخ تقيَّ الدين(٩١)، إلا أنّ قول الجراعيِّ في نَقْلِه عن القاضي: (في مواضع) مُشعِرٌ بأنّه لا يقولُ بهذا القول مُطلقًا، وهذا هو الظاهرُ؛ فإنّ ظاهرَ المنقول عنه في المُسَوَّدة أنّه لا يقولُ بأنّ العادة تُخَصِّصُ العمومَ، وذَكَرَ في المُسَوّدة أنّ كلامَه في الأصول مُختلِفٌ عن كلامه في الفروعِ(٩٢).

وأمّا المرداويُّ فذهَبَ إلى أن **العادة الفعلية** لا تُخَصِّصُ عامًّا ولا تُقَيِّدُ مُطلقًا، فقال: «أصحابنا، والشافعية، والأكثر: العادةُ **الفعليّةُ** لا تَخُصُّ العمومَ، ولا تُقَيِّدُ المُطلَقَ»(٩٣)، وهو الذي ذهَبَ إليه ابنُ اللّحّام(٩٤)، والجراعيُّ في ظاهر قوله(٩٥)؛ فإنّه قال: «تنبيهٌ: تقييدُ المصنِّف العادةَ بالفعلية تَبِعَ فيه ابنَ دقيقِ العيدِ؛ فإنَّه قال: الصوابُ التفصيلُ بين العادة الراجعة إلى الفعل وإلى القول، فما رَجَعَ إلى الفعل يُمكِنُ أنْ يَرجِعَ فيه العمومُ على العادة، مثلُ أنْ يُحرِّمَ بيعَ الطعام بالطعام، وتكونُ العادةُ بَيْعَ البُرِّ، فلا يخصُّ عمومُ اللفظ بهذه العادة الفعلية، وأمّا ما يَرجِعُ إلى القول فمثلُ أنْ يكونَ أهلُ العُرف اعتادوا تخصيصَ اللفظ ببعض موارده اعتبارًا بسَبْقِ الذِّهنِ فيه إلى ذلك الخاصِّ، فإذا أُطلِقَ اللفظ

(٨٩) انظر: الإنصاف (١/ ١٠)، حيث قال المرداوي: (وتارة يحكي الخلاف في المسألة، ثم يقول: «قال فلان كذا» بغير واو، ولا يكون ذلك في الغالب إلا موافقا لما قبله، لكن ذكره لفائدة؛ إما لكونه أعم أو أخص من الحكم المتقدم، أو يكون مقيدًا أو مطلقًا، والحكم المتقدم بخلافه، ونحوه. وربما ذكر ذلك لمفهوم ما قبله)، وقال عثمان النجدي في حاشية المنتهى (٤/ ٨١): (جعله في «شرح الإقناع» قولا مقابلا للصحيح، حيث زاد الواو، فقال: وقال.. إلخ)، وانظر: قواعد عملية في التصحيح والترجيح والتعليق على الأقوال الحنبلية (مجلة الفقه الحنبلي، عدد ٤، ص١٤١- ١٤٢).

(٩٠) انظر: شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (٢/ ٥٩١).

(٩١) انظر: المسودة (ص١٢٤).

(٩٢) انظر: المسودة (ص١٢٣).

(٩٣) انظر: «التحبير شرح التحرير» (٦/ ٢٦٩٤).

(٩٤) انظر: المختصر في أصول الفقه (ص ١٢٤)

(٩٥) انظر: شرح مختصر أصول الفقه (٢/ ٥٩١)

العامُّ فيَقْوَى تنزيلُه على الخاصِّ المعتاد؛ لأنَّ الظاهرَ أنَّه إنما يَدُلُّ باللفظ على ما شاع استعمالُه فيه؛ لأنّه المتبادرُ إلى الذهن»[٩٦] ولم يَتعقَّبْه، فالظاهرُ أنّه يُوافِقُه، وكذا ذهَبَ إلى ذلك البَعْليُّ؛ حيثُ قال: «تنبيهٌ: المراد بالعادة التي لا تُخصِّصُ العمومَ العادةُ الفعليّةُ، كما سَبَقَتِ الإشارةُ إلى ذلك، وأمّا القوليّةُ فتخَصِّصُ العمومَ، كما إذا كانت عادتُهم إطلاقَ الطعام على المُقتات خاصّةً، ثم وَرَدَ النَّهيُ عن بيع الطعام بجنسِهِ مُتفاضِلًا، فإنّ النَّهيَ يكونُ خاصًّا بالمُقتات؛ لأنّ الحقيقةَ العرفيّةَ مُقدَّمةٌ على اللغوية»[٩٧]، واللهُ أعلمُ.

من فروع المسألة: مَن حَلَفَ لا يأكلُ رأسًا وبيضًا وكذا لحمًا، هل يَحنَثُ إذا أكَلَ مُحرَّمًا غيرَ معتادٍ؟ على وجهين.

المطلب الثالث: المسائل المختلف فيها في النسخ

المسألة الرابعة: حكم نسخ الفحوى دون أصلها

صورة المسألة: يُعرِّفُ الأصوليون الفحوى بقولهم: (أنْ يكونَ المسكوتُ عنه مُوافقًا للمنطوق به في الحُكم)[٩٨]، واتفقوا على أنّه يجوز النَّسخُ بالفحوى كل ما يجوزُ نسخُه؛ لأنّ دلالته إنْ كانت لفظيّةً فظاهرٌ، وإن كانت معنويّةً فكذلك؛ لأنّها قطعيّةٌ غيرُ قابلةٍ للتأويل فهي كدلالة النص، وكذا لا نزاعَ في نسخه مع نسخ الأصل[٩٩]؛ إلا أنهم اختلفوا: هل يجوز نسخُ الفحوى دون أصلها؟

هذه المسألةُ من المسائل التي اختلف فيها الترجيح بين المرداويِّ وابنِ مُفلِح، فاستظهَرَ ابنُ مُفلِحٍ عدمَ الجوازِ، فقال: «يجوزُ نسخُ الفحوى دون أصله في ظاهر كلامِ أصحابنا، وجَزَمَ بعضُ أصحابنا بالمنع، وحُكيَ عن الحنفيّة وغيرِهم، واختَلَفَ كلامُ عبد الجبّار المعتزليِّ، ومَنَعَه أبو الحسين منهم، **وهو أظهَرُ**»[١٠٠].

وقدَّم المرداويُّ أنّه يجوز نسخُ الفحوى دون أصله، فقال: «يجوزُ نسخُ أصل الفحوى؛ كالتأفيفِ، دونه، كالضرب عند القاضي، وابنِ عَقيلٍ، والفخر، وغيرهم، ومَنَعَه المُوَفَّقُ، والطوفيُّ، والأكثرُ،

(٩٦) انظر: شرح مختصر أصول الفقه (٢/ ٥٩٢- ٥٣٩).
(٩٧) انظر: الذخر الحرير (ص ٥٤٠- ٥٤١)
(٩٨) «الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٣٦٠).
(٩٩) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٣٧٩).
(١٠٠) «أصول الفقه – ابن مفلح» (٣/ ١١٦٨).

ويجوزُ عكسُه في ظاهر كلام أصحابِنا، ومنَعَه المجدُ، وابنُ مُفلِح، وابن قاضي الجبل»[١٠١]، وقدَّمه الجراعيُّ مع احتمال إطلاقه الخلاف[١٠٢]، وجَزَمَ به ابنُ النّجّار في مُختصَره[١٠٣]، وقدّمه ابنُ المَبْرَد، وذَكَرَ أنّه ظاهرُ كلام الأصحاب[١٠٤]، وكذا ذَكَرَ البَعْليُّ واقتصَرَ عليه[١٠٥].

سبب مخالفة المرداويِّ لابن مُفلِح: الذي يظهَرُ أنّ المرداويَّ إنما خالف ابنَ مُفلِح؛ لأنّ القولَ الأول في المسألة هو الذي ذهَبَ إليه القاضي وأبو الخطّاب وابنُ عَقيل[١٠٦]، وبحسب التتبُّع والاستقراء: فإنّ المرداويَّ غالبًا ما يذهَبُ إلى القول الذي ذهَبَ إليه القاضي، خصوصًا إذا وافَقَه عليه أبو الخطّاب أو ابنُ عَقيلٍ، كما في هذه المسألة؛ ولأنّ أكثرَ الأصحاب على جوازه، واللهُ أعلمُ.

المطلب الرابع: المسائل المختلف فيها في القياس

المسألة الخامسة: التعليل بالعلة القاصرة المستنبطة

صورة المسألة: اتفق الأصوليون على صِحّةِ التعليل بالعلّة المتعدية، سواء كانت منصوصةً أو مُستنبَطةً، واتفقوا على صحة التعليل بالقاصرة المنصوص عليها، أو المجمَع عليها، وأمّا القاصرةُ وهي: (العِلّة التي لا تُوجَدُ في غير محلِّ النصِّ)[١٠٧] ومثالها: تعليلُ الرِّبا في الأثمان بالثمنيّة؛ فهذه العِلّةُ اختلفوا في صِحّةِ التعليل بها، فمَن رأى عدمَ التعليل بالعلّة القاصرة لم يُلحِقْ بالذهب والفضة سائرَ الأوراق النقديّة التي تقومُ مقامَها في العصر الحاضر؛ لأنّها عِلّةٌ قاصرةٌ لا تتعَدَّى محلَّها، ومَن قال بصحة التعليل قاسَ عليهما ما يقومُ مقامَهُما في تقويم الأشياء، ووسيلة إلى التعامل بين الناس.

والأثرُ المترتِّبُ على اعتبار هذه العلة أو عدم اعتبارها: أنّ مَن اعتبَرَها أجرى على كل ما يقومُ مقامَ الذهب والفضة ما يَجْري عليهما، مِن أحكام رِبَا الفضل والنسيئة، وغيرِ ذلك مِن الأحكام الفقهية، ومَن لم يعتبرها حُجّةً لم يَقِسْ على الذهب والفضة سائرَ العملات[١٠٨].

(١٠١) «تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول» (ص٢٦٨)، والتحبير (٦/ ٣٠٨١).
(١٠٢) شرح مختصر أصول الفقه (٣/ ١٧٣).
(١٠٣) انظر: مختصر التحرير (ص ٢٨٧).
(١٠٤) انظر: مقبول المنقول (ص ٢١١).
(١٠٥) انظر: الذخر الحرير (ص ٦٢٢).
(١٠٦) انظر: العدة (٣/ ٨٢٧)، والتمهيد (٢/ ٣٩٢)، والواضح (٣/ ٢٥٨) لم يصرح به؛ لكن ظاهر صنيعه يدل عليه، والله أعلم.
(١٠٧) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٤٠٥)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٣١٣).
(١٠٨) انظر: روضة الناظر (٢/ ٢٦١).

واختلف الترجيحُ في التعليل بالعلة القاصرة المستنبطة بين المرداويِّ وابن مُفلِح، فقدَّم ابنُ مُفلِح صِحّةَ التعليل بها، فقال: «يصحُّ التعليلُ بعِلّةٍ قاصرةٍ مُستنبَطةٍ عند صاحب التمهيد والروضة والمحرَّر... ومَنَعَه أكثرُ أصحابنا»(١٠٩)، ونصَرَه الجراعيُّ(١١٠).

وأمّا المرداويُّ فيرى أنّه لا يصحُّ التعليلُ بها، فقال حين عدَّد شروطَ العلة: «لا قاصرةً مُستنبَطةً [يعني: أنه لا يصحُّ التعليلُ بها] عند أكثر أصحابنا... وعنه: يصحُّ، كمالكٍ، والشافعيِّ، وأكثر أصحابهما، وأبي الخَطَّاب، والمجدِ، وابن قاضي الجبل، وغيرِهم»(١١١)، وذهَبَ إلى عدم صِحّةِ التعليل بها مِن أصحابنا: ابنُ اللّحّام(١١٢)، وابنُ النّجّار(١١٣)، وابنُ المَبْرَد(١١٤)، وهو ظاهرُ اختيار البَعْليِّ؛ إذ إنّه قدَّمه(١١٥).

سبب مخالفة المرداويِّ لابن مُفلِح: اختارَ ابنُ مُفلِح جوازَ التعليل بالعلة القاصرة المستنبَطة؛ لِما نَقَلَه المجدُ مِن أنّ هذا القولَ قد ثَبَتَ مذهَبًا لأحمد؛ حيثُ عَلَّلَ الرِّبا في النقدين بالثمنية، وهي عِلّةٌ قاصرةٌ مُستنبَطة، ومع ذلك فقد خالفه المرداويُّ، والذي يظهَرُ أنّ سببَ المخالفة هنا: أنّ الأكثرَ مِن أصحابِنا -خصوصًا أنّ هذا هو اختيار القاضي- وغيرِهم على أنّه لا يصحُّ التعليلُ بها، وقولُ الأكثر أحدُ المرَجِّحات عند المرداويِّ، وما ذهب إليه المرداويُّ روايةٌ عن أحمد أيضًا، واللهُ أعلمُ.

المسألة السادسة: (إنَّ) المشددةُ تُعتبرُ مِن الصريح في التعليل أو غيره

صورة المسألة: يَذكُرُ الأصوليون في مسالك العلة: (إنَّ) المشددة -نحو قوله ﷺ لما ألقى الروثة: «إِنَّهَا رِجْسٌ»، وقوله ﷺ في الهِرَّةِ: «إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ»(١١٦)- إلا أنهم يختلفون في محلِّها: هل هي مِن الصريح في التعليل أو مِن الظاهر فيه؟

وهذه المسألة مِن المسائل التي اختلف الترجيح فيها بين المرداويِّ وابنِ مُفلِح، **فقدَّم** ابنُ مُفلِح أنّها مِن الصريح، وضعَّف غيرُه، فقال: «الثاني: النصُّ، فمنه: صريحٌ، نحوُ: «لِعِلَّةِ كذا أو لسببِ»...

(١٠٩) «أصول الفقه - ابن مفلح» (٣/ ١٢١٨).
(١١٠) انظر: شرح المختصر في أصول الفقه (٣/ ٢١٥).
(١١١) «تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول» (ص٢٧٥).
(١١٢) انظر: المختصر في أصول الفقه (ص ١٤٤).
(١١٣) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٢).
(١١٤) انظر: مقبول المنقول (ص ٢١٥).
(١١٥) انظر: الذخر الحرير (ص ٦٤٢).
(١١٦) أخرجه أبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢).

وكذا «إنَّ»... وقيل: تنبيهٌ»[١١٧].

وأمّا المرداويُّ **فاستظهَرَ** أنّها مِن الظاهر، وقوّى هذا القول، فقال: «اختلفوا في التعليل بـ (إنّ) المشددةِ المكسورةِ، هل هو صريحٌ أو ظاهرٌ أو إيماءٌ... فعند البيضاويِّ، وابنِ السُّبكيِّ، وغيرِهما: ظاهرٌ، وهو في عبارة الطوفيِّ المتقدِّمة، **وهو الظاهرُ والأقوى**»[١١٨].

نوع النزاع في المسألة: النِّزاعُ في المسألة لفظيٌّ كما قرَّره الطوفيُّ[١١٩].

تنبيهان:

الأول: هذه المسألة رَجَّحَ فيها المرداويُّ خلاف ما قرَّره في المتن، ففي المتن ذكرَها في الصريح، وأمّا في الشرح فجَعَلَها مِن قبيل الظاهر، كما تقدّم، بخلاف ابنِ مُفلِح؛ فإنّه جَعَلَها مِن الصريح، واختاره القاضي، وأبو الخطّاب، وابنُ عَقيل، والمُوَفَّق، ومحمدٌ البَعْليُّ، وقدّمه ابنُ اللّحّام، واختاره الجراعيُّ، وقدّمه ابنُ المَبْرَد، وجَزَمَ به ابنُ النّجار، وكذا البَعْليُّ، واقتصَرَ عليه، وابنُ بدران[١٢٠]، واللهُ أعلمُ.

الثاني: قال المرداويُّ بعد نقله اختيارَ البيضاويِّ وابن السُّبكيِّ، وأنهما ذهَبَا إلى أنّه ظاهرٌ: «وهو في عبارة الطوفيِّ المتقدِّمة» وهذا إنما هو باعتبار أنّ الإيماءَ قسمٌ مِن الظاهر لا قَسيمٌ له، وإلا فإنّ كلام الطوفيِّ في هذه الأمثلة دائرٌ بين الصريح والإيماء، ولم يَتطرَّقْ إلى الظاهر[١٢١]، مع أنّ صنيعَ المرداويِّ يَدُلُّ على أنّه يجعلُ الظاهرَ قسيمًا للإيماء؛ ولذا قال: «اختَلَفوا في التعليل بـ «إنَّ» المشددةِ المكسورةِ، **هل هو صريحٌ أو ظاهرٌ أو إيماءٌ؟**»[١٢٢] واللهُ أعلمُ.

❁❁❁

(١١٧) «أصول الفقه – ابن مفلح» (٣/ ١٢٥٧).

(١١٨) «التحبير شرح التحرير» (٧/ ٣٣١٩)، وتحرير المنقول (ص ٢٨٣).

(١١٩) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٦١).

(١٢٠) انظر: العدة (٤/ ١٤٢٧)، والتمهيد (٤/ ٩- ١٠)، وشرح المختصر في أصول الفقه للجراعي (٣/ ٢٤٠- ٢٤١)، وتحرير النقول فيما وقع بين السادة الحنابلة من اختلاف واختيار في الأصول (ص ٥٠٠).

(١٢١) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٣٦٠- ٣٦١).

(١٢٢) التحبير (٧/ ٣٣١٩).

المبحث الرابع: المسائل المختلف فيها في قول الصحابي

وتحته مطلب واحد: المسائل المختلف فيها في قول الصحابي

مسألة: قول صحابيٍّ على مِثلِه ليس بحُجّةٍ

صورة المسألة: مِن جملة الأدلة المختلف فيها بين الأصوليين: قول الصحابي، وله حالتان:

الأولى: أنْ يكونَ ممّا لا مجال للرأي فيه؛ فهو في حُكم المرفوع، وعليه أكثرُ الأصحاب.

الثانية: أنْ يكونَ ممّا له فيه مجالٌ؛ فإن انتشر في الصحابة ولم يظهَرْ له مخالفٌ فهو الإجماع السكوتيُّ، وأكثرُ الأصحاب أنّه حُجّةٌ، وإن لم يَنتشِرْ فله حالتان:

الأولى: إنْ عُلِمَ أنّ له مخالفٌ مِن الصحابة فليس بحُجّةٍ.

الثانية: إنْ لم يُعلَمْ له مُخالفٌ مِن الصحابة، فهل قولُه حُجّةٌ على غيره مِن مُجتهدي الصحابة أو لا؟

اختلف الترجيحُ في هذه المسألة بين المرداويِّ وابن مُفلِحٍ، فقدَّم ابنُ مُفلِحٍ أنّ قولَ الصحابيِّ ليس بحُجّةٍ على مثلِه مُطلقًا، فقال: «قولُ أحدِهِم ليس بحُجّةٍ -فيجوز لبعضِهم خلافُه- روايةً واحدةً عند أبي الخطّاب، وذَكَرَ القاضي وابنُ عَقيلٍ وغيرُهما روايةً: لا يجوزُ...»[(١٢٣)]، ووافَقَه ابنُ النّجّار، فقال: «قولُ صحابيٍّ على صحابيٍّ مِثلِه ليس بحُجّةٍ عليه اتِّفاقًا، ونَقَلَ ابنُ عَقيلٍ الإجماعَ على ذلك، وزاد: ولو كان أعلمَ أو إمامًا أو حاكمًا»[(١٢٤)].

وأمّا المرداويُّ فذهَبَ إلى أنّ قولَ الصحابيِّ على مِثلِه ليس بحُجّةٍ إلا الخلفاءَ؛ فقولُهم حُجّةٌ حتى على الصحابيِّ؛ حيثُ قال: «قول صحابيٍّ غيرِ الخلفاء على صحابيٍّ غيرُ حُجّةٍ اتِّفاقًا»[(١٢٥)]، فمفهومُ الاستثناء هنا: أنّ قول الخُلفاء حُجّةٌ على غيرِهم مِن الصحابة، ووافَقَه البَعْليُّ[(١٢٦)]، وهذا القولُ روايةٌ عن أحمد، اختارها: أبو حفصٍ البَرْمَكيُّ[(١٢٧)].

سبب الخلاف: الذي يظهَرُ أنّ ابنَ مُفلِحٍ ذهَبَ إلى القول بأنّه ليس بحُجّةٍ؛ للإجماع، وأمّا

(١٢٣) المصدر السابق.

(١٢٤) «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٤٢٢).

(١٢٥) «التحبير شرح التحرير» (٨/ ٣٧٩٧).

(١٢٦) انظر: الذخر الحرير (ص ٧٨٨).

(١٢٧) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٤١٢- ٤١٣).

المرداويُّ فاختار أنّه حُجّةٌ بناءً على روايةِ الإمام أحمد في أنّه حُجّةٌ، ونَقَضَ الإجماعَ الذي نَقَلَه ابنُ مُفلِحٍ بهذه الرواية، واللهُ أعلمُ.

تنبيهٌ: مع أنّ المرداويَّ نَظَرَ في الإجماع؛ إلا أنّ ابنَ النّجّار لم يَلتَفِتْ لذلك؛ بل حكى الاتفاق على أنّه ليس بحُجّةٍ على مِثلِه مُطلقًا، ونَقَلَ الإجماعَ عن ابنِ عَقيلٍ في ذلك[١٢٨]، وعلى هذا أكثرُ الأصحابِ، منهم: المُوَفَّقُ، ومحمدٌ البَعْليُّ، والطوفيُّ، والعسقلانيُّ في ظاهر قوله، وابنُ اللّحّام، وأحمدُ بن نصر الله التُستَريُّ، والجراعيُّ، وابنُ المَبْرَد[١٢٩].

❁❁❁

(١٢٨) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٢٢).

(١٢٩) انظر: الواضح (٥/ ٢١٠)، وروضة الناظر (١/ ٤٦٧)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ١٨٧)، وسواد الناظر (ص ٨٠٠)، وتحرير النقول فيما وقع بين السادة الحنابلة من اختلاف واختيار في الأصول (ص ٥٥٧- ٥٦٢).

المبحث الخامس: المسائل المختلف فيها في باب الاجتهاد والتقليد، والتعارض والترجيح

وتحته مطلب واحد: المسائل المختلف فيها في الاجتهاد والتقليد

المسألة الأولى: مَن اجتَهَدَ لنفسه فتزوَّجَ بغير وليٍّ ثم تغيَّرَ اجتهادُه

صورة المسألة: مَن اجتَهَدَ لنفسه فرأى صِحّةَ الزواج بغير وليٍّ، ثم تغيَّرَ اجتهادُه بعد ذلك، فرأى بُطلانَه، فما حُكم بقائه مع زوجتِهِ؟

اختلف الترجيحُ في هذه المسألة بين المرداويِّ وابنِ مُفلِحٍ، فقدَّم ابنُ مُفلِحٍ أنّها تحرُمُ إلا أنْ يَحكُمَ ثم يَتغيَّرَ اجتهادُه، فقال: «مَن اجتهَدَ لنفسه -كتزويجه بغير وليٍّ- ثم تغيَّرَ اجتهادُه: ففي الروضة: تَحرُمُ، إلا أنْ يَحكُمَ به ثم يَتغيَّرَ، وقاله الآمِديُّ، قال: لأنّ استدامةَ حِلِّها بخلاف مُعتقَدِه خلافُ الإجماعِ، وقيل: تَحرُمُ مُطلقًا»[١٣٠].

وممّن ذهَبَ إلى ما اختاره ابنُ مُفلِحٍ: المجدُ، وابنُ حمدانَ، والطوفيُّ، وابنُ زهرة[١٣١]، ووافق ابنُ النّجّار في مُختصَره ابنَ مُفلِحٍ؛ إلا أنّه خالفه في شرحه، وصحّح ما ذهَبَ إليه المرداويُّ[١٣٢]، وجَزَمَ به في المنتهى وشرحه[١٣٣].

وأمّا المرداويُّ فصحّح أنها تَحرُمُ عليه مُطلقًا، فقال: «(قوله: ولو اجتهَدَ فتزوَّجَ بلا وليٍّ، ثم تغيَّرَ اجتهادُه، حَرُمَتْ في الأصحِّ، وقاله القاضي، والمُوَفَّقُ، وابنُ حمدانَ، والطوفيُّ...) إذا [اجتهَدَ مُجتهِدٌ و] أدّاه اجتهادُه إلى حُكم في حقِّ نفسه، ثم تغيَّرَ اجتهادُه، كما إذا أدّاه اجتهادُه إلى صِحّةِ

(١٣٠) «أصول الفقه - ابن مفلح» (٤/ ١٥١٣).

(١٣١) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٤٦- ٦٤٨)، وتلخيص التحبير ضمن مجلة الجمعية الفقهية السعودية (ص ٨٦٢).

(١٣٢) شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٠٩- ٥١٠) ومع ذلك فقد أشار في شرح الكوكب إلى أن الذي عليه عمل الناس هو ما ذهب إليه ابن مفلح (٤/ ٥١٠- ٥١١).

تنبيه: نقل ابن النجار عن القاضي أنه يقول: بأنها تحرم عليه إن لم يكن حكم به، وهو خلاف ما نقله المرداوي عن القاضي، والذي يظهر: أن قول المرداوي: «وقاله القاضي» بعد ذكره للقول المرجح عنده، ثم عطف الموفق ومن تبعه على القاضي، كان سببا في الإخلال بالنقل، وإلا فقول المرداوي: «وقاله القاضي» يعني به: القول الذي قدمه هو في مختصره، لا ما ذهب إليه الموفق، وقد تابع صاحبُ كتاب تحرير النقول ابنَ النجار في هذا الوهم.

انظر: التحبير (٨/ ٣٩٧٩- ٣٩٨٠)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٥١١)، وتحرير النقول فيما وقع بين السادة الحنابلة من اختلاف واختيار في الأصول (ص ٥٩٩).

(١٣٣) انظر: معونة أولي النهى (١١/ ٣١٢)، وتحرير النقول فيما وقع بين السادة الحنابلة من اختلاف واختيار في الأصول (ص ٥٩٩).

النكاح بلا وليٍّ، ثم تغيَّرَ اجتهادُه، فرأى أنه باطلٌ، فالأصحُّ التحريمُ مُطلقًا»[١٣٤]، وذهَبَ إلى هذا القول: البَعْليُّ[١٣٥]، وكذا الحَجّاويُّ، ومَرْعيٌّ الكَرْميُّ، والبُهُوتيُّ، والرحيبانيُّ[١٣٦]، ولابن بدران القولانِ[١٣٧].

سببُ الخلاف: الذي يظهَرُ أنّ سبب الخلاف يَرجِعُ إلى اختلاف جهة النظر؛ فإنّ مَن قال بأنّها تَحرُمُ إلا أنْ يُحكمَ به، نَظَرَ إلى أنّه يَلزَمُ مِن نقض الحُكم نقضُ الاجتهاد بالاجتهاد، وهو غيرُ جائزٍ، ومَن قال بأنّها تَحرُمُ مُطلقًا نظَرَ إلى أنّ استدامةَ حِلِّها بخلاف مُعتقَدِه غيرُ جائزٍ؛ إذ هو خلافُ الإجماع[١٣٨].

المسألة الثانية: ما الحكم إذا اختلف مفتيان

صورة المسألة: إذا اختلف مُفتيان على مُستفتٍ ماذا يَفعَلُ؟

اختلف الترجيحُ في هذه المسألة بين المرداويِّ وابنُ مُفلِحٍ، **فقدم** ابن مُفلِح أنّه يَتخيَّرُ، فقال: «إن اختَلَفَ عليه فُتيا مُفتيَينِ: تخيَّرَ عند القاضي، وصاحبِ الروضة، والتمهيد، وذَكَرَه ظاهِرَ كلامِ أحمدَ»، وأشار إلى الأقوال الأُخرى[١٣٩]، واختار هذا القولَ مِن الأصحاب: ابن المعمار البغداديُّ، والمجدُ، والحَجّاويُّ، والبُهُوتيُّ، وابنُ المنقور، والبَعْليُّ، وغيرهم[١٤٠].

وأمّا المرداويُّ فقدَّم أنّه يُخَيَّرُ، وذكر أنّ هذا هو الصحيحُ، إلا أنّه نَقَلَ بعد ذلك قولًا عن ابن البَنّا، **وأنّه يأخُذُ بأرجحِهما دليلًا، وذكر أنّه ينبغي أنْ يكونَ هذا القولُ هو الصحيح**، فقال: «إذا اختَلَف عليه فُتيا مُفتيينِ: تخيَّرَ في الأخذِ، على الصحيح... وقيل: **يأخُذ بأرجحهما دليلًا، ذَكَرَه ابنُ البَنّا أيضًا،**

(١٣٤) «التحبير شرح التحرير» (٨/ ٣٩٧٩).

(١٣٥) انظر: الذخر الحرير (ص ٨٢٢).

(١٣٦) انظر: المسودة (ص ٥٢٢)، وروضة الناظر (٢/ ٣٧٩)، وغاية المنتهى (٢/ ٥٨٥)، وكشاف القناع (١٥/ ١٠١، ١٧٢)، وتحرير النقول فيما وقع بين السادة الحنابلة من اختلاف واختيار في الأصول (ص ٥٩٩- ٦٠٠).

(١٣٧) انظر: نزهة الخاطر (٢/ ٣٨٥)، والمدخل (ص ٣٨٥).

(١٣٨) **تنبيه**: نسب في تحرير النقول إلى الحجاوي، والكرمي، والبهوتي، والرحيباني: أنهم يقولون بقول ابن مفلح ومن تبعه، **وهو وهم**، والصواب أنهم يقولون بقول المرداوي، ومن تبعه؛ كابن النجار. انظر: تحرير النقول فيما وقع بين السادة الحنابلة من اختلاف واختيار في الأصول (ص ٥٩٩- ٦٠٠).

(١٣٩) أصول الفقه - ابن مفلح (٤/ ١٥٦٥).

(١٤٠) انظر: المسودة (ص ٤٦٧)، وكشاف القناع (١٥/ ٦١)، ومختصر التحرير (ص ٣٦١)، والفواكه العديدة (٢/ ١٩٩)، وتحرير النقول فيما وقع بين السادة الحنابلة من اختلاف واختيار في الأصول (ص ٦٤٦).

وينبغي أنْ يكونَ هذا هو الصحيح»[١٤١]، وهو الذي رَجَّحَه ابنُ القيِّم[١٤٢].

سبب الخلاف: الذي يظهَرُ أنّ سبب الخلاف هو اختلاف جهة النظر؛ فإنّ ابنَ مُفلِح بنى قوله -فيما يظهَرُ- على أنّه ليس أحدُ المُفتيَينِ بأَوْلى مِن الآخَرِ، فكما أنّه لا يَلزَمُه الاجتهادُ في طلب الدليل، فكذلك لا يَلزَمُه الاجتهادُ هنا.

وأمّا المرداويُّ فبَنَى قوله -فيما يظهَرُ- على أنّ ترجيحَ العاميِّ هنا كترجيح الدليلينِ المُتعارضينِ عند المُفتي، فإنّه يَتَّبِعُ ظَنَّه في الترجيح، فكذلك العاميُّ ههنا.

والخلافُ في هذه المسألة مبنيٌّ على الخلاف في مسألةٍ أُخرى، وهي: هل للعاميِّ تقليدُ المفضول مع وجود الفاضل أو لا؟ وقد ذَكَرَا أنّه إنْ بان له الأرجَحُ لَزِمَه تقليدُه[١٤٣].

المطلب الثاني: المسائل المختلف فيها في التعارض والترجيح

المسألة الثالثة: الترجيح بين المذاهب

صورة المسألة: يرى بعضُ أهل العلم أنّ المذاهب دعاوى محضةٌ ليست أماراتٍ، والترجيحُ هو: تغليبُ بعض الأماراتِ على بعض في سُبل الظنِّ، وبناءً على ذلك فلا يَدخُلُها الترجيحُ.

ويرى آخرونَ أنّ المذاهبَ يَدخُلها الترجيحُ باعتبار أُصولها ونوادرها وبيانها؛ فإنّ بعضَها أرجَحُ مِن بعضٍ، فما موقفُ ابنِ مُفلِحٍ والمرداويِّ مِن هذه المسائل؟

اختلف الترجيحُ في هذه المسألة بين المرداويِّ وابنِ مُفلِحٍ، فقدَّم ابنُ مُفلِح أنّ المذاهبَ الخاليةَ عن دليلٍ لا يَدخُلُها الترجيحُ، فقال: «لا ترجيحَ في المذاهب الخاليةِ عن دليلٍ»[١٤٤]، واختاره: ابنُ المَنِّيِّ، وتقيُّ الدين، وابنُ اللّحّام، والجراعيُّ في ظاهر قوله، وابنُ المَبْرَد، وجَزَمَ به ابنُ النّجّار في مُختصَره، إلا أنّه رَجَعَ عنه في الشرح، وصحّح أنّ النزاعَ في المسألة لفظيٌّ، وقدَّمه البَعْليُّ في شرحه[١٤٥].

(١٤١) التحبير شرح التحرير (٨/ ٤٠٩٨).
(١٤٢) انظر: إعلام الموقعين (٦/ ٢٠٥- ٢٠٦).
(١٤٣) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٦١)، والتحبير (٨/ ٤٠٨٤).
(١٤٤) أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٨٣).
(١٤٥) انظر: المسودة (ص ٣٠٩)، وشرح المختصر في أصول الفقه للجراعي (٣/ ٤٧١)، ومختصر التحرير (ص ٣٦٦)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٦٢٢- ٦٢٤)، وتحرير النقول فيما وقع بين السادة الحنابلة من اختلاف واختيار في الأصول (ص ٦٥٤- ٦٥٥).

وذهَبَ المرداويُّ إلى أنّ الخلافَ في المسألة لفظيٌّ، فقال: «النزاعُ لفظيٌّ، وهو أنّ مَن نفى الترجيحَ فإنما أراد: لا يصحُّ ترجيحُ مجموعِ مذهبٍ على مجموعِ مذهبٍ آخَرَ؛ لِما ذُكِرَ، ومَن أثبَتَ الترجيحَ بينهما أثبَتَه باعتبار مسائلها الجزئية وهو صحيحٌ»[١٤٦]، واختاره العسقلانيُّ[١٤٧].

وفي المسألة قولٌ آخَرُ: وهو أنّ المذاهبَ يَدخُلها الترجيح مِن حيثُ الإجمالُ والتفصيلُ، واختاره ابنُ حمدانَ في ظاهر قوله، والطوفيُّ، وغنّامٌ النجديُّ[١٤٨].

❁❁❁

(١٤٦) التحبير شرح التحرير (٨/ ٤١٤٨).

(١٤٧) انظر: سواد الناظر (ص ١١٠٨).

(١٤٨) انظر: تحرير النقول (ص ٦٥٤- ٦٥٥).

الخاتمة

الحمد لله الذي يَسَّرَ ووَفَّقَ وأعانَ على كتابة هذا البحث، وقد خَرَجتُ منه بجملةٍ مِن النتائج، أهمها:

أولًا: بَلَغَ عدد المسائل التي اختلف فيها الترجيح بين المرداويِّ وابنِ مُفلِح **تسعةَ عشرَ مسألةً**، وتتفاوتُ درجةُ المخالفة فيها قوةً وضعفًا.

ثانيًا: أسباب اختلاف الترجيح بين المرداويِّ وابنِ مُفلِح:

يمكنُ إجمال أهم الأسباب في التالي:

أ- أنْ تكونَ الروايةُ التي رَجَّحَها هي منصوصَ الإمام أحمدَ، كما في مسألة تعديل مجهولِ الحال بروايةِ العدلِ عنه.

ب- أنْ تكونَ الروايةُ هي التي اختارها أكثرُ الأصحاب ولو خالفَتِ المنقولَ عن أكثر الأصوليين، كما في مسألة انقراض العصر.

ج- أنْ يكونَ القولُ اختاره أكثرُ الأصوليين.

ثالثًا: قد يُقدِّمُ ابنُ مُفلِح إحدى الروايات ويكونُ قد اختارها أحدُ أكابر الأئمة؛ كالقاضي، بل ويَنُصُّ على أنّ أكثرَ كلام أحمد عليها، ومع ذلك يُقَدِّمُ المرداويُّ خلافَها؛ لأنّ أكثرَ الأصحاب عليه، كما صَنَعَ في مسألة حَمْلِ المُطلَقِ على المُقيَّد.

رابعًا: إذا كان في المسألة قولان، ذهَبَ إلى أحدهما القاضي وأبو الخطّاب وابنُ عَقيلٍ، وذهَبَ إلى الآخر المُوَفَّقُ والطوفيُّ، فغالبًا ما يُقدِّمُ المرداويُّ القولَ الذي ذهب إليه القاضي وأبو الخطّاب وابنُ عَقيلٍ، وإذا كان أحدُ القولينِ ذهَبَ إليه القاضي والآخَرُ ذهَبَ إليه أبو الخطّاب، فغالبًا ما يختار ما ذهَبَ إليه القاضي.

خامسًا: ظهرَتْ عناية الإمام المرداويِّ باختيارات القاضي أبي يَعْلَى، فقَلَّ أنْ يُخالِفَ قولًا اختاره القاضي، بل وأحيانا يختارُ ما اختاره القاضي ولو خالف الأكثرَ، كما صَنَعَ في مسألة نَسْخ الفحوى دون أصلِها، وغيرِها.

سادسًا: للإمام المرداويِّ اختياراتُه الخاصّةُ، فهو وإنْ كان مَقصِدُه الأصليُّ بيانَ مذهب الإمام

أحمد في المسائل الأصولية، إلا أنّه أيضًا يُرَجِّحُ بعضَ الأقوال وإنْ خالَفَت المذهبَ؛ ولذا فإنّك تَجِدُه يُقَرِّرُ المذهبَ في مسألة، ثم يَستظهِرُ قولًا آخَرَ أو يُقَوِّيه ويُرَجِّحُه.

أهم التوصيات:

أولًا: بحثُ أثر الاختلاف في الترجيح بين الإمامين المرداويِّ وابنِ مُفلِحٍ على الفروع الفقهية.

ثانيًا: بحثُ المسائل التي اختار فيها المرداويُّ في التحبير خلافَ ما قدَّمه أو رَجَّحَه في التحرير.

قائمة المصادر والمراجع

١- ابن العماد، إبراهيم بن محمد. **المقصد الأرشد**. تحقيق: عبد الرحمن العثيمين. الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٢- ابن العماد، عبد الحي. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**. تحقيق: محمود الأرنؤوط. دمشق: دار ابن كثير، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣- ابن اللحام، علاء الدين علي. **المختصر في أصول الفقه**. تحقيق: محمد مظهر بقا. جامعة الملك عبد العزيز.

٤- ابن المبرد، يوسف بن حسن. **الجوهر المنضد في طبقات متأخري مذهب الإمام أحمد**. تحقيق: عبد الرحمن العثيمين. الرياض: العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٥- ابن المبرد، يوسف بن حسن. **شرح غاية السول**. تحقيق: أحمد العنزي. دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٦- ابن المبرد، يوسف بن حسن. **غاية السول**. تحقيق: بدر بن ناصر السبيعي. غراس، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٧- ابن المبرد، يوسف بن حسن. **مقبول المنقول**. تحقيق: عبد الله البطاطي. دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٨- ابن النجار، محمد بن أحمد. **معونة أولي النهى**. تحقيق: عبد الملك الدهيش. مكتبة الأسدي، الطبعة الخامسة، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٩- ابن بدران، عبد القادر. **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد**. تحقيق: عبد الله التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.

١٠- ابن بدران، عبد القادر. **نزهة الخاطر العاطر**. بيروت: دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

١١- ابن حمدان، أحمد بن حمدان. **صفة المفتي والمستفتي**. تحقيق: أبي جنة الحنبلي. الصميعي، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

١٢- ابن حميد، محمد بن عبد الله. **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة**. تحقيق: بكر أبو زيد وعبد الرحمن العثيمين. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

١٣- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد. **شرح علل الترمذي**. تحقيق: د. همام سعيد. الزرقاء: دار المنار، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٤- ابن عبد الهادي، يوسف بن حسن. **مجموع رسائل الحافظ ابن عبد الهادي**. تحقيق: أبو عبد الله حسين عكاشة. القاهرة: الفاروق الحديثة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

١٥- ابن عقيل، علي بن عقيل. **الواضح في أصول الفقه**. تحقيق: عبد الله التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٦- ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد. **روضة الناظر**. تحقيق: شعبان محمد إسماعيل. مؤسسة الريان، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٧- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. **إعلام الموقعين**. تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان. السعودية: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

١٨- ابن مُفلِح، شمس الدين محمد. **الأصول**. تحقيق: د. فهد السدحان. مؤسسة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ١٩٩٩م.

١٩- الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن. **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**. تحقيق: محمد مظهر بقا. السعودية: دار المدني، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٠- آل تيمية، أحمد بن عبد الحليم. **المسودة**. تحقيق: محمد محيي الدين. دار المدني.

٢١- آل عثيمين، صالح بن عبد العزيز. **تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة**. تحقيق: بكر أبو زيد. بيروت: دار الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٢٢- الباربرتي، محمد بن محمود. **الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب**. تحقيق: ضيف الله العمري، ترحيب الدوسري. الرشد ناشرون، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٢٣- البعلي، يوسف بن حسن. **الذخر الحرير**. تحقيق: وائل الشنشوري. المكتبة العمرية، ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م.

٢٤- البعلي، يوسف بن حسن. **تلخيص روضة الناظر**. تحقيق: د. أحمد السراح. دار التدمرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٢٥- البهوتي، منصور بن يونس. **كشاف القناع**. تحقيق: وزارة العدل. السعودية: وزارة العدل، ١٤٢١هـ - ١٤٢٩هـ.

٢٦- الجراعي، أبو بكر بن زايد. **شرح مختصر ابن اللحام**. تحقيق: عبد العزيز القايدي، وآخرون. دار لطائف، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١١م.

٢٧- الحجاوي، موسى. **الإقناع**. تحقيق: عبد اللطيف السبكي. دار المعرفة.

٢٨- الذهبي، محمد بن أحمد. **المعجم المختص للمحدثين**. تحقيق: محمد الحبيلة. الطائف: مكتبة الصديق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢٩- الطوفي، سليمان بن عبد القوي. **شرح مختصر الروضة**. تحقيق: د. عبد الله التركي. الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٧٨م.

٣٠- العجلوني، إسماعيل بن محمد. **كشف الخفاء**. القاهرة: مكتبة القدسي، ١٣٥١هـ.

٣١- الغزي، نجم الدين. **ديوان الإسلام**. تحقيق: سيد كسروي حسن. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٣٢- الفتوحي، محمد بن أحمد. **شرح الكوكب المنير**. تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد. مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٣- الفتوحي، محمد بن أحمد. **مختصر التحرير**. تحقيق: د. إبراهيم الحيص. دار ركائز، الطبعة الأولى، ١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م.

٣٤- الفراء، محمد بن الحسين. **العدة في أصول الفقه**. تحقيق: أحمد سير مباركي، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٣٥- القرافي، شهاب الدين. **شرح تنقيح الفصول**. تحقيق: طه عبد الرؤوف. شركة الطباعة الفنية، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٣٦- الكرمي، مرعي بن يوسف. **غاية المنتهى**. تحقيق: ياسر المزروعي ورائد الرومي. دار غراس، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٣٧- الكناني، علاء الدين. سواد الناظر. تحقيق: أ.د. حمزة الفعر.

٣٨- المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان. **التحبير شرح التحرير**. تحقيق: د. أحمد السراح وآخرون. الرشد ناشرون، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣٩- المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان. **تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول**. تحقيق: د. عبد الله هاشم، د. هشام العربي. قطر: وزارة الشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

٤٠- المرداوي، علي بن سليمان. **الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير**. تحقيق: عبد الله التركي. هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٤١- الهندي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم. **نهاية الوصول إلى علم الأصول**. تحقيق: د. صالح اليوسف، د. سعد السويح. مكة: المكتبة التجارية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٤٢- الهوساوي، بلال بن صالح. **الصحيح من الخلاف المطلق في أصول الإمام ابن مُفلِح**. بحث منشور، مجلة الفقه الحنبلي وأصوله، العدد الخامس، ١٤٤٦هـ - ٢٠٢٥م.

٤٣- الهوساوي، بلال بن صالح. **تحرير النقول فيما وقع بين السادة الحنابلة من اختلاف**. دار ركائز، الطبعة الأولى، ١٤٤٦هـ - ٢٠٢٥م.

Bibliography

1. Āl ʻUthaymīn, Ṣāliḥ ibn ʻAbd al-ʻAzīz. **Tashīl al-Sābilah li-Murīd Maʻrifat al- Ḥanābilah**. Ed. Bakr ibn ʻAbd Allāh Abū Zayd. Bayrūt: Dār al-Risālah, 1st ed., 1422 AH- 2001.
2. Āl Taymiyyah. **Al-Musawwadah**. Ed. Muḥammad Muḥyī al-Dīn. Dār al-Madanī.
3. al-ʻAjlūnī, Ismāʻīl ibn Muḥammad. **Kashf al-Khafāʼ**. al-Qāhirah: Maktabat al-Qudsī, 1351 AH.
4. al-Aṣfahānī, Maḥmūd ʻAbd al-Raḥmān. **Bayān al-Mukhtaṣar Sharḥ Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib**. Ed. Muḥammad Maẓhar Baqā. al-Suʻūdīyah: Dār al-Madanī, 1st ed., 1406 AH- 1986.
5. al-Baʻlī, Yūsuf ibn Ḥasan. **Al-Dhakhr al-Ḥarīr**. Ed. Wāʼil al-Shanshawrī. al-Maktabah al-ʻUmrīyah, 1441 AH- 2020.
6. al-Baʻlī, Yūsuf ibn Ḥasan. **Talkhīṣ Rawḍat al-Nāẓir**. Ed. Dr. Aḥmad Muḥammad al- Sarrāḥ. Dār al-Tadmūrīyah, 1st ed., 1426 AH- 2005.
7. al-Bābartī, Muḥammad ibn Maḥmūd. **Al-Rudūd wa-al-Nuqūd Sharḥ Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib**. Ed. Ḍayfallāh ibn Ṣāliḥ al-ʻUmarī, Tarḥīb ibn Rabīʻān al-Dawsarī. al-Rushd Nāshirūn, 1st ed., 1426 AH- 2005.
8. al-Bahūtī, Manṣūr. **Kashshāf al-Qināʻ**. Ed. Wizārat al-ʻAdl al-Suʻūdīyah. al-Mamlaka al-ʻArabīyah al-Suʻūdīyah: Wizārat al-ʻAdl, (1421-1429 AH) (2000-2008).
9. al-Dhahabī, Muḥammad. **Al-Muʻjam al-Mukhtaṣṣ li-al-Muḥaddithīn**. Ed. Muḥammad al-Ḥubaylah. al-Ṭāʼif: Maktabat al-Ṣiddīq, 1st ed., 1408 AH- 1988.
10. al-Farrāʼ, Abū Yaʻlá. **Al-ʻUddah fī Uṣūl al-Fiqh**. Ed. Aḥmad Sayr Mubārakī, 2nd ed., 1410 AH- 1990.
11. al-Futūḥī, Muḥammad ibn Aḥmad. **Mukhtaṣar al-Taḥrīr**. Ed. Dr. Ibrāhīm Ghunaym al-Ḥīṣ. Dār Rakāʼiz, 1st ed., 1443 AH- 2022.

12. al-Futūḥī, Muḥammad ibn Aḥmad. **Sharḥ al-Kawkab al-Munīr**. Ed. Dr. Muḥammad al-Zuḥaylī and Dr. Nazīh Ḥammād. Maktabat al-'Ubaykān, 1418 AH- 1997.

13. al-Ghazzī, Najm al-Dīn. **Dīwān al-Islām**. Ed. Sayyid Kasrawī Ḥasan. Bayrūt: Dār al- Kutub al-'Ilmīyah, 1st ed., 1411 AH- 1990.

14. al-Ḥajawī, Mūsá. **Al-Iqnā'**. Ed. 'Abd al-Laṭīf Muḥammad al-Subkī. Dār al-Ma'rifah.

15. al-Hawṣāwī, Bilāl ibn Ṣāliḥ. **Al-Ṣaḥīḥ min al-Khilāf al-Muṭlaq fī Uṣūl al-Imām Ibn Mufliḥ**. Published research, Majallat al-Fiqh al-Ḥanbalī wa-Uṣūlih, issue 5, 1446 AH- 2025.

16. al-Hawṣāwī, Bilāl ibn Ṣāliḥ. **Taḥrīr al-Nuqūl fīmā Waqa'a Bayna al-Sādah al- Ḥanābilah**. Dār Rakā'iz li-al-Nashr wa-al-Tawzī', 1st ed., 1446 AH- 2025.

17. al-Hindī, Ṣafī al-Dīn Muḥammad. **Nihāyat al-Wuṣūl ilā 'Ilm al-Uṣūl**. Ed. Dr. Ṣāliḥ al-Yūsuf, Dr. Sa'd al-Suwayḥ. Makkah: al-Maktabah al-Tijārīyah, 1st ed., 1416 AH- 1996.

18. al-Jarrā'ī, Abū Bakr ibn Zayd. **Sharḥ Mukhtaṣar Ibn al-Laḥḥām**. Ed. 'Abd al-'Azīz Sālim al-Qāyidī and others. Dār Laṭā'if, 1st ed., 1433 AH- 2011.

19. al-Karmī, Mar'ī. **Ghāyat al-Muntahá**. Ed. Yāsir al-Mazrū'ī and Rā'id al-Rūmī. Dār Ghirās, 1st ed., 1428 AH- 2007.

20. al-Kinānī, 'Alā' al-Dīn. **Sawād al-Nāẓir**. Ed. Prof. Dr. Ḥamzah al-Fi'r.

21. al-Mardāwī, 'Alā' al-Dīn 'Alī. **Al-Inṣāf ma'a al-Muqni' wa-al-Sharḥ al-Kabīr**. Ed. 'Abd Allāh 'Abd al-Muḥsin al-Turkī. Hajar li-al-Ṭibā'ah, 1st ed., 1415 AH- 1995.

22. al-Mardāwī, 'Alā' al-Dīn 'Alī. **Al-Taḥbīr Sharḥ al-Taḥrīr**. Ed. Dr. Aḥmad al-Sarrāḥ and others. al-Rushd Nāshirūn, 1421 AH- 2000.

23. al-Mardāwī, 'Alā' al-Dīn 'Alī. **Taḥrīr al-Manqūl wa-Tahdhīb 'Ilm al-Uṣūl**. Ed. Dr. 'Abd Allāh Hāshim, Dr. Hishām al-'Arabī. Qaṭar: Wizārat al-Shu'ūn al-Islāmīyah, 1st ed., 1434 AH- 2013.

24. al-Qarāfī, Shihāb al-Dīn. **Sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl**. Ed. Ṭahā 'Abd al-Ra'ūf. Sharikat

al- Ṭibā'ah al-Fannīyah al-Muttaḥidah, 1st ed., 1393 AH- 1973.

25. al-Ṭūfī, Sulaymān ibn 'Abd al-Qawī. **Sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah**. Ed. Dr. 'Abd Allāh 'Abd al-Muḥsin al-Turkī. al-Risālah, 1st ed., 1407 AH- 1978.

26. Ibn 'Abd al-Hādī al-Maqdisī, Yūsuf ibn Ḥasan. **Majmū' Rasā'il al-Ḥāfiẓ Ibn 'Abd al- Hādī**. Ed. Abū 'Abd Allāh Ḥusayn ibn 'Ukkāshah. al-Qāhirah: al-Fārūq al-Ḥadīthah, 1st ed., 1427 AH- 2006.

27. Ibn 'Aqīl, 'Alī ibn 'Aqīl. **Al-Wāḍiḥ fī Uṣūl al-Fiqh**. Ed. 'Abd Allāh 'Abd al-Muḥsin al- Turkī. Bayrūt: Mu'assasat al-Risālah, 1st ed., 1420 AH- 1999.

28. Ibn al-'Imād, 'Abd al-Ḥayy. **Shadharāt al-Dhahab fī Akhbār man Dhahab**. Ed. Maḥmūd al-Arna'ūṭ. Dimashq-Bayrūt: Dār Ibn Kathīr, 1st ed., 1406 AH- 1986.

29. Ibn al-'Imād, Ibrāhīm ibn Muḥammad. **Al-Maqṣad al-Arshad**. Ed. 'Abd al-Raḥmān Sulaymān al-'Uthaymīn. al-Riyāḍ: Maktabat al-Rushd, 1410 AH- 1990.

30. Ibn al-Laḥḥām, 'Alā' al-Dīn 'Alī. **Al-Mukhtaṣar fī Uṣūl al-Fiqh**. Ed. Muḥammad Maẓhar Baqā. Jāmi'at al-Malik 'Abd al-'Azīz bi-Makkah.

31. Ibn al-Mibrad, Yūsuf ibn al-Ḥasan. **Al-Jawhar al-Munḍid fī Ṭabaqāt Muta'akhkhirī Madhhab al-Imām Aḥmad**. Ed. 'Abd al-Raḥmān al-'Uthaymīn. al-Riyāḍ: al- 'Ubaykān, 1st ed., 1421 AH- 2000.

32. Ibn al-Mibrad, Yūsuf ibn al-Ḥasan. **Ghāyat al-Sūl**. Ed. Badr ibn Nāṣir al-Subay'ī. Ghirās li-al-Nashr wa-al-Tawzī', 1st ed., 1433 AH- 2012.

33. Ibn al-Mibrad, Yūsuf ibn al-Ḥasan. **Maqbūl al-Manqūl**. Ed. 'Abd Allāh Sālim al- Baṭāṭī. Dār al-Bashā'ir al-Islāmīyah, 1st ed., 1428 AH- 2007.

34. Ibn al-Mibrad, Yūsuf ibn al-Ḥasan. **Sharḥ Ghāyat al-Sūl**. Ed. Aḥmad ibn Ṭarqī al- 'Anzī. Dār al-Bashā'ir al-Islāmīyah, 1st ed., 1421 AH- 2000.

35. Ibn al-Najjār, Muḥammad ibn Aḥmad. **Ma'ūnat Ulī al-Nuhá**. Ed. 'Abd al-Malik al- Duhaysh. Maktabat al-Asadī, 5th ed., 1429 AH- 2008.

36. Ibn Badrān, 'Abd al-Qādir. **Al-Madkhal ilā Madhhab al-Imām Aḥmad**. Ed. 'Abd

Allāh al-Turkī. Bayrūt: Mu'assasat al-Risālah, 2nd ed., 1401 AH.

37. Ibn Badrān, 'Abd al-Qādir. **Nuzhat al-Khāṭir al-'Āṭir**. Bayrūt: Dār al-Ḥadīth li- al- Ṭibā'ah, 1st ed., 1412 AH- 1991.

38. Ibn Ḥamdān, Aḥmad. **Ṣifat al-Muftī wa-al-Mustaftī**. Ed. Abī Jannah al-Ḥanbalī. al- Ṣumay'ī, 1st ed., 1436 AH- 2015.

39. Ibn Ḥumayd, Muḥammad ibn 'Abd Allāh. **Al-Suḥub al-Wābilah 'alā Ḍarā'iḥ al- Ḥanābilah**. Ed. Bakr ibn 'Abd Allāh Abū Zayd and 'Abd al-Raḥmān al-'Uthaymīn. Bayrūt: Mu'assasat al-Risālah, 1st ed., 1416 AH- 1996.

40. Ibn Mufliḥ, Shams al-Dīn Muḥammad. **Al-Uṣūl**. Ed. Dr. Fahd al-Sudḥān. Mu'assasat al-'Ubaykān, 1st ed., 1429 AH- 1999.

41. Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad ibn Abī Bakr. **I'lām al-Mūqi'īn**. Ed. Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān. al-Mamlaka al-'Arabīyah al-Su'ūdīyah: Dār Ibn al-Jawzī, 1st ed., 1423 AH.

42. Ibn Qudāmah al-Maqdisī, 'Abd Allāh. **Rawḍat al-Nāẓir**. Ed. Sha'bān Muḥammad Ismā'īl. Mu'assasat al-Rayyān, 1423 AH- 2002.

43. Ibn Rajab, 'Abd al-Raḥmān ibn Aḥmad. **Sharḥ 'Ilal al-Tirmidhī**. Ed. Dr. Hammām 'Abd al-Raḥīm Sa'īd. al-Zarqā': Dār al-Manār, 1st ed., 1407 AH- 1987.

6

The Sixth Issue
Rabi' al-Ākhir 1447
October 2025

Journal of Hanbali Fiqh and its Principles

A refereed scientific journal concerned with the publication of research and studies related to Hanbali jurisprudence and its principles, published biannually Issued by Rakaez Center for Studies and Research

Verified Manuscripts

- Five Biographical Accounts of al-Shams Ibn Mufliḥ (d. 763 AH)
  Editor: Mashārī bin ʿAbd al-Raḥmān bin Burayk al-Sullamī
- Ithāf al-Talāmidhah bi-Naṣāʾiḥ al-Asātidhah (Gifting Students with the Counsel of Teachers) by Shaykh ʿAbd al-Fattāḥ bin Yūsuf al-Nābulusī al-Ḥanbalī (d. 1363 AH)
  Editor: Dr. ʿAbd Allāh bin ʿAlī bin Yaḥyā Faqīh
- A Fatwā on the Ownership of Low-Lying Tracts (al-aghwār), Hollows (al-awkār), and Other Mawāt "dead" lands by Qāḍī ʿAbd Allāh bin Ṣāliḥ al-Khalīfī (d. 1381 AH)
  Editor: Dr. Hānī bin Sālim bin Muṣliḥ al-Ḥārithī

Research and studies

- Emendations (istidrākāt) by Shaykh Muḥammad al-Amīn al-Shinqīṭī to Ibn Qudāmah's Rawḍat al-Nāẓir regarding the legal proofs (al-adilla al-sharʿiyya), as reflected in his Mudhakkirah fī Uṣūl al-Fiqh: A Collection and Study.
  Prof. ʿAbd al-Raḥmān bin ʿAlī bin Muqbil al-Ḥaṭṭāb
- The Ḥanbalī school of jurisprudence: Its History, Leading Figures, and Phases
  Dr. Muḥammad Ṭāriq ʿAlī al-Fawzān
- Juridical Distinctions (al-furūq al-fiqhiyya) concerning intention (al-niyyah) in acts of worship within the Ḥanbalī school.
  Dr. Ḥasan Muḥammad Ḥasan Aḥmad (Ibn Abī Kūʿ)
- The Uṣūlī and Fiqh opinions of Abū al-Ḥasan al-Khazrī al-Ḥanbalī (d. after 370 AH)
  Ḥalīm bin Manṣūr bin Qudūr Mudabbir
- Uṣūlī issues in which the preferred opinions (tarjīḥāt) differ between Ibn Mufliḥ and al-Mardāwī
  Bilāl bin Ṣāliḥ bin Muḥammad al-Hawsāwī

Essays and Others

- Questions on selected uṣūlī issues
  an interview with Prof. ʿIyāḍ bin Nāmī al-Sullamī
- Issues cited outside their expected locus (mażinnah) in Ibn Bālbān al-Ḥanbalī's (d. 1083 AH) Mukhtaṣar al-Ifādāt (Concise Beneficial Notes)
  Dr. ʿAbd al-Raḥmān bin ʿAlī bin Muḥammad al-ʿAskar
- The Ḥanbalis in the travelogue (rihla) of Qāḍī Abū Bakr Ibn al-ʿArabī al-Mālikī (d. 543 AH)
  Dr. Ṭāriq bin ʿAbd al-Raḥmān bin Muḥammad al-Ḥammūdī

Indexing and cataloging

ISSN 2958-5023
2958-5015